جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: **حقوق**
التخصص: **قانون أعمال**

رقم: .....

إعداد الطالبتين:

معمري خولة **دريدي أمال**

يوم: 2024/06/11

عنوان المذكرة

جريمة تبييض الأموال في القانون 01/23

لجنة المناقشة:

دنش رياض	أ. مح.أ	جامعة بسكرة	رئيسا
أقوجيل نبيلة	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
بوستة سمية	أ. مح.أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿وَاتقُّوا يَومًا تُرجَعُونَ فِيه إِلَى الله ثُمّ تُوفَّى كُلُّ نَفسٍ مَا كَسَبَت وَهُم لَا يُظلَمُون﴾

سورة البقرة/280.

شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى: *" لَئِن شَكَرْتُم لَأَزِيدَنَّكُم"* أحمد وأشكر المولى عز وجل شأنه الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم، و أعطانا من القوة و القدرة ما نحتاج للوصول إلى هذا المستوى وإتمام هذا العمل الذي أتمنى أن يكون سندا علميا نافعا لكل من يطلع عليه.

و اعترافا بالفضل وتقديرا للجميل نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة *أقوجيل نبيلة* التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه المذكرة و لم تبخل علينا بإرشاداتها و توجيهاتها السديدة جعلها الله في ميزان حسناتها.

ولا ننسى أن نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع.

و في الأخير نحتسب هذا العمل لله ولا نزكي على الله عملا راجين منه أن يجعله من صالح الأعمال وأن ينفع به كل من يلتمس طريق العلم به ولله الحمد والمنة.

و الحمد لله على نعمائه، وصل اللهم على سيدنا محمد و آله وصحبه وسلم.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

الحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام ما كنت لأفعل هذا لولا أن الله مكنني فالحمد لله على التمام أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة ودمتم لي سندا لا عمر له

إلى من كلل العرق جبينه و من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار إلى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي و النفيس و استمديت منه قوتي و اعتزازي بذاتي والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا أمي العزيزة إلى ضلعي الثابت و أمان أيامي

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين إلى إخوتي وأخواتي .

للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة إليكم أهدي هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى

إلى صديقتي التي قاسمتني هذا العمل المتواضع أمال

إلى كل من ساعدني، وأعطاني يد العون من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة "خليدة ،ريان، صديقة، محمد، حمزة ،عبد الخالق"

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلة الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

خولة

إهداء

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

من قال أنا لها نالها

وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها

نلتها اليوم وعانقت اليوم مجدا عظيما لم يكون الحلم قريبا ولا الطريق سهلا ولكن وصلت الحمد الله حبا وشكرا وامتنانا

الحمد لله الذي بفضله أدركت أسمى الغايات

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي تخرجي

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود أعطاني لا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله فخري واعتزازي "والدي" حفظه الله ورعاه

إلى تلك الإنسانة العظيمة صاحبة أحن روح وأجمل قلب لطالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا إلى نبراس أيامي و وهج حياتي التي أستمد منها القوة" والدتي الحبيبة" متعها الله بالصحة والعافية

إلى الأعمدة الثابتة في الحياة الداعمين الساندين أرضي الصلبة وجداري المتين إلى من مدت أياديهم لي في أوقات الضعف و يؤمنوا شجاعتي مهما ضعفت وارتخيت واقفين خلفي، إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا لي خير معين إخوتي: نصر الدين، ضياء الدين، جلال ، العيد، وسيم الصغير، سليمان، سيف الدين.

إلى أعظم الأشخاص وأعز الناس على روحي ضلعي الثابت وأمان قلبي أخواتي: وصال، مرام، مريم، أسيل، ندى، شيماء، خولة، رحاب

إلى من مدو لي يد العون كلما سقطت وهونوا عليا كل أزمة و مشقة و انتظروا هذه اللحظة كثيرا ليفتخروا بي كما أفتخر بوجودهم خالاتي وعماتي وجدتي.

إلى ملائكة رزقني الله بهم لأعرف من خلالهم طعم الحياة الجميلة الذين غيروا مفاهيم الحب والصداقة والسند في حياتي" لصديقاتي الغاليات"

أشكر الله ثم قلوبكم على كل هذا العطاء والنجاح

فالحمد لله كثيرا على جهود السعي ولذة الوصول.

أمال

مقدمة

استفحلت الجريمة داخل المجتمعات خاصة الجرائم الاقتصادية التي أصبحت أكثر خطورة على الاقتصاد العالمي والوطني داخل الدول، وأخذت أشكالا متنوعة داخل لعالم الاقتصاد الذي يعتبر هذا الأخير القلب النابض للدولة، خاصة تلك الجرائم الماسة بالأموال التي كثرت صورها وتعددت نظرا لانتشار التحول الرقمي الاقتصادي، والمعاملات التجارية الالكترونية الداخلية والخارجية، مما أدى إلى زعزعة المعاملات المالية وأدى هذا إلى خلق جريمة من أخطر أنواع الجرائم التي باءت من الصعب التحكم فيها وهي جريمة تبييض الأموال، حيث أصبحت هذه الأخيرة من الجرائم التي تهدد الاقتصاد العالمي، فضلا عن الانعكاسات التي تنتجها على الاقتصاد.

وجريمة تبييض الأموال كونها جريمة لم تعد محصورة في نطاق معين بل انتشرت عبر دول العالم التي لها حركة رؤوس أموال أكثر تداولا، حيث أصبحت هاجسا أمنيا على اقتصاد الدول.

لهذا تحركت تشريعات دول العالم وأيضا المجتمع الدولي الذي تزايد قلقه من انتشار هذه الظاهرة نظرا للآثار التي خلفتها على المستوى الاقتصادي، فهذا ما أدى بها إلى تجريم هذا السلوك المتعلق بتبييض الأموال والتي هي عبارة عن تلك الأموال المشبوهة الناتجة عن أنشطة إجرامية متنوعة ومختلفة، وتكون في أصلها غير مشروعة وإضفاء الشرعية على هذه الأموال لتصبح قانونية.

وبانتشارها في الجزائر على مستوى اقتصادها وأسواقها، حاولت التصدي لها لقمعها وكان ذلك بانتهاج سياسة تشريعية محكمة تعمل على مواجهة هذه الجريمة الأكثر خطورة وتم إصدار عدة قوانين وكان أول قانون مجرم لهذه الجريمة **(05-01)**، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والذي تم تعديل هذا القانون بموجب قانون

(23-01)، حيث قام المشرع بتنظيم الأساليب التي يلجأ إليها أصحاب الأموال الغير مشروعة وجعلها جريمة بأركانها قائمة وكذلك حدد العقوبات المقررة لها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع جريمة تبييض الأموال على أن هذا النوع من الأبحاث يكون جدا مهما على مستوى الجامعات من أجل معرفة الثغرات التي تعتري القوانين الجزائرية، وسد هذه الثغرات عن طريق القيام بتحليل النصوص القانونية وتبيان مدى نجاعتها.

كما تكمن أهمية الموضوع من خلال تطوير الدراسات الجنائية وإثراء الرصيد المعرفي لكل من له علاقة بهذا الموضوع من جهات قضائية دارسين للقانون وباحثين فيه.

من جهة أخرى تظهر تكمن أهمية هذا الموضوع في مدى خطورة هذه الجريمة على الاقتصاد الوطني وتفاقمها بسبب استخدام وسائل تكنولوجية جد متطورة يصعب الكشف عنها والبحث أكثر على الآليات القانونية والتي من شأنها تقلل من انتشار هذه الظاهرة وذلك بتشريح القوانين المنظمة لهذه الجريمة.

أهداف الدراسة:

الهدف من الدراسة هو معرفة مفهوم جريمة تبييض الأموال وتحديد أركان الجريمة التي تقوم عليها، وتحديد أساليب مكافحة جريمة تبييض الأموال.

بيان دور الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال الاتفاقيات المبرمة والقوانين.

أسباب اختيار الموضوع:

– سبب اختيارنا للموضوع هو اهتمامنا لهذا النوع من المواضيع ونظرا لكونها تفشت على المستوى الوطني والدولي، وما يترتب عنها من أضرار على المستوى الاقتصادي.

– معرفة الثغرات القانونية التي لم يعرج عليها المشرع الجزائري في القانون الجديد **(23-01)**، والمستجدات التي جاء بها.

– تزويد المكتبات بهذا النوع من الدراسات التي تفيد الباحثين الاقتصاديين والقانونيين.

الدراسات السابقة:

لأجل استفاء هذه الدراسة تم الاعتماد على العديد من الدراسات التي تتعلق بالموضوع، منها العامة ومنها المتخصصة والتي تتمحور حول جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

– دراسة قام بها الباحث فريد علواش، والمعنونة"**جريمة غسيل الأموال –دراسة مقارنة–** ، وهي أطروحة دكتوراه، تمت مناقشتها بجامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، فتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج من بينها:

* جريمة غسيل الأموال تدخل في الجرائم المنظمة، وبالتالي فإنها تتصف بالتنظيم والتدرج الهرمي والتخطيط والهدف الذي يكون غالبا جمع الأموال الطائلة.

* أن غاسلي الأموال يتبعون وسائل وأساليب معقدة ومتطورة وغير محصورة في عملياتهم الإجرامية، وخلط الأموال المشروعة بالأموال الغير مشروعة.

وما يميز دراستنا هو أنها منصبة على مستجدات هذه الجريمة في ظل القانون **(01/23)**.

– دراسة قامت بها الباحثة مباركي دليلة ، والمعنونة بـ"**غسيل الأموال**"، وهي أطروحة دكتوراه، نوقشت بجامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2008.

توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج من بينها:

* الأضرار التي تلحقها عمليات غسيل الأموال على النواحي الاقتصادية على الاستثمار والادخار وقيمة العملة الوطنية، وتأثيرها السلبي على النواحي الاجتماعية.

* الارتباط الوثيق بين غسيل الأموال والجريمة المنظمة، فعمليات غسيل الأموال تعتبر ذات أهمية بالغة للتنظيمات الإجرامية وذلك بتوفير العطاء الشرعي لهذه الأموال.

طرح الإشكالية:

نظرا لتفشي ظاهرة تبييض الأموال تصدت كل الجهود الدولية وكذلك الوطنية لمكافحة هذه الجريمة، خاصة الجزائر التي حاولت وضع القوانين لمكافحتها.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية الآتية:

هل القانون الجزائري (23-01) يضمن آليات فعالة لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟

المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا إلى **المنهج التحليلي**، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية بما فيها قانون **(23-01)**، المعدل والمتمم لقانون المتعلق لوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

و **المنهج الوصفي** من خلال وصف جريمة تبييض الأموال و عرض المعلومات الخاصة بهذه الظاهرة لضرورتها.

تقسيم الموضوع:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قد قسمنا موضوعنا إلى فصلين:

جاء **الفصل الأول** : تحت عنوان الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال والذي يتضمن مبحثين **(المبحث الأول)** ، معنون ب ماهية جريمة تبييض الأموال، أما **(المبحث الثاني)**، جاء معنون ب آليات ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

أما **الفصل الثاني:** جاء تحت عنوان الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال والذي يتضمن مبحثين **(المبحث الأول)**، بعنوان أركان جريمة تبييض الأموال، أما **(المبحث الثاني)**، جاء بعنوان طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستويين الداخلي و الدولي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

تمهيد الفصل الأول

من أجل ضمان سياسة اقتصادية فعالة والحفاظ على سيرورة حركة الأموال تم وضع نظام قانوني من أجل التصدي لجريمة تبييض الأموال والتي تعتبر من الجرائم الاقتصادية التي تزايد حجمها في الآونة الأخيرة، وذلك راجع لعدة أسباب التي كانت الدافع في ارتكابها، مما أدى ذلك إلى ترتيب مجموعة من المخاطر وتهديدات عديدة، التي قد تمكن توظيف عائداتها المتعددة في مجالات عديدة، كاستغلالها في تدعيم حركات الإرهاب، والانقلابات السياسية، وغيرها من المخاطر التي قد تهدم كيان الدولة.

وباعتبار أن مصطلح تبييض الأموال من المصطلحات الحديثة، فهنا اختلفت المفاهيم في وضع تعريف جامع مانع لها، كما أن المشرع الجزائري وضع آليات ردعية ووقائية للتصدي لهذه الجريمة الخطيرة التي تتسم بالطابع الاقتصادي والعالمي، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: آليات ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال Money Laundering

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض وجود جريمة أولية ينجم عنها أموال غير مشروعة، ومن ثم تهدف عملية غسيل الأموال إلى تطهير هذه الأموال غير المشروعة حتى لا يتم الكشف عن مصدرها الحقيقي.

فسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهومها وذلك من خلال تعريفها **(المطلب الأول)** وذكر أسبابها ومخاطرها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة تبييض الأموال **(الفرع الأول)**، ثم نحدد خصائصها التي تميزها عن بعض الجرائم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

سنبين تعريف جريمة تبييض الأموال لغويا **(أولا)**، وفقها **(ثانيا)**، وتشريعا **(ثالثا)**:

أولا. التعريف اللغوي

جاء في قاموس العرب المحيط للعلامة ابن منظور في باب غَسَلَ: غَسلَ الشَيء يغْسِلُه غسلاً وغُسلاً، وقيل الغَسْلُ، المصدر من غَسَلَتْ، والغُسْلُ، بالضم، الاسم من الاغتسال، يقال غُسْل وغُسُل. [1]

ثانيا. التعريف الفقهي

لقد عرف فقهاء القانون تبييض الأموال بتعريفات متعددة لكنها متباينة في بعض العناصر ولعل من هذه التعريفات ما يلي:

"**هي عملية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال ناتجة من مصادر غير مشروعة**".

[1]–ابن منظور، لسان العرب، ، دار صادر، بيروت، ط3، ج 11، 1414، ص494.

"جريمة تبييض الأموال نشاط يتمثل في استخدام عدة وسائل مالية لإضفاء المشروعية على أموال ذات أصل غير مشروع، من خلال دمجها مع أموال مشروعة حيث يصعب معه فرزها ومعرفتها من قبل الأجهزة القائمة على تنفيذ القانون".[1]

عرفها الأستاذ جيمس بيسلي بأنها: **"الأنشطة غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة".**[2]

كما عرفها الأستاذ أحمد عبد الخالق بأنها : " **تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها** ".[3]

ويعرف الأخصائي **Michel Schiray** غسل الأموال بأنه : "**عبارة عن مجموعة عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشرع بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى".**[4]

ويرى آخرون بأنه: "**مجموعة من العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تمويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة".**[5]

وعرفها جيفري روبنسون بقوله: " **تبييض الأموال هو قبل كل شيء مس ألة مهارة وهو عبارة عن دوران دورة من شانها أن تغل ثروات وتتمثل القوة المحركة له في الاتجار**

---

[1]– صالح جزول، **آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017، ص 44.

[2]– نادر عبد العزيز شافي، تقديم القاضي الدكتور غسان رباح، **تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص25.

[3]– صالح جزول، مرجع سابق، ص 46.

[4]– علي لعشب، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال** ، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون الجزائر، 2007، ص 24.

[5]– أمجد سعود الخريشة، **جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط، 1 اصدار 2، 2009، ص 30.

غير المشروع بالمواد المخدرة وأفعال النصب وتهريب البضائع واحتجاز الرهائن وأسواق السلاح والإرهاب وابتزاز الأموال بالتهديد".[1]

وعرفه البعض بأنه : " **أي فعل يرتكب من شانه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط غير مشروع أو يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل مثل هذه العائدات غير المشروعة**".[2]

ثالثا. التعريف التشريعي

لقد عرفت الكثير من قوانين الدول والاتفاقيات الدولية جريمة تبييض الأموال وقد تلاقت في كثير من المواطن وسنبين ذلك فيما يلي:

أ -التشريعات الداخلية:

سنبين تجريم تبييض الأموال في بعض من التشريعات من خلال ما يلي:

1 -**القانون الفرنسي:**

فقد عرف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجديد ، لسنة 1996م في المادة 324 **(ف1)** بقوله: " **غسيل الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال ، أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة، أو غير مباشرة ، ويعتبر من قبيل تبييض الأموال تقديم المساعدة في عمليات إيداع، أو إخفاء، أو تحويل العائد المباشر، أو غير المباشر لجناية أو جنحة**".[3]

2 -القانون المصري:

يعرف القانون المصري رقم 80، بشان مكافحة غسيل الأموال والمؤرخ في **2002/05/22**، غسل الأموال بأنه : " **كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها**

---

[1]- حورية جاوي، **آثار جريمة تبييض الأموال و طرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية** ، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019/2018، ص 19.

[2]- محمد محي الدين عوض، **جرائم غسل الأموال**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2004، ص15.

[3]- صالح جزول، مرجع سابق، ص 38- 39.

أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت محصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المحصل منها المال".[1]

3 -**القانون الجزائري:**

في القانون الجزائري عرف المشرع جريمة تبييض الأموال في المادة **389** من قانون العقوبات الجزائري بأنه:

- " تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".[2]

---

[1]- علي لعشب، مرجع سابق، ص 22/21.

[2]- المادة **389** من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71/2004.

وعرفها القانون **(01/05)**، المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في المادة 2 منه، وكذلك القانون **(01/23)**، وكانت تتضمن نفس تعريف المادة **389** مكرر من قانون العقوبات ولم يحدث أي تعديل عليه.

وهكذا فان المشرع الجزائري قد ركز على الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال وتحديد آليات المكافحة مع الأخذ بمصطلح تبييض الأموال بدلا من غسل العائدات الإجرامية الذي كان مقترحا في المشروع التمهيدي المقدم من طرف الحكومة ومحاولة تجفيف مصادرها والوقاية منها وإزالة كل ذريعة من شانها أن تخفي مصدر الغسل بما فيها السر المهني والسر البنكي. [1]

ب – الاتفاقيات الدولية:

سوف نتعرض لتعريف تبييض الأموال وفقا للاتفاقيات الدولية:

عرفتها **اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1988م**، في المادة 2 بأنها: " **الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها، مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة ، بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال ، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة ، أو الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله ، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصادرها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها ، أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم**".[2]

أما فرقة العمل المالي الدولية (FATF) أو فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية عرفت تبييض الأموال بأنه: " **تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء**

---

[1]– علي لعشب، المرجع نفسه، ص23.

[2]– المادة 3 من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

*** تعد اتفاقية فيينا لسنة 1988 أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أولى الاتفاقيات التي شهدت ميلادا حقيقيا لنصوص تجريم تبييض الأموال والتدابير المتعلقة بذلك وقد دخلت هذه الاتفاقية التي اقرها المؤتمر العام للأمم المتحدة في جلساته العامة السادسة المنعقدة في فيينا في 19 و20 ديسمبر 1988 حيز التنفيذ في 1990/11/11 م.**

أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعماله وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقة ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة أو من شخص ساهم في ارتكابها".[1]

* **إعلان بازل لسنة 1988:** عرف هذا الإعلان تبييض الأموال بأنه: " **جميع الأموال المصرفية التي يقوم بها المجرمين وشركائهم قصد إخفاء مصدر الأموال وأصحابها".**[2]

* وعرفه **المجلس الأوروبي** على أنه : " **تغيير شكل المال من حالة لأخرى وتوظيفه وتحويله أو نقله مع العلم أنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تمويله حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله".**[3]

كما اعتبرت المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عرفت جريمة تبييض الأموال أنها: " **أية أفعال ترتكب عمدا لتحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية".**[4]

---

[1]– فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (**FATF**)، هي: "**هيئة مراقبة عالمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي تضع معايير دولية تهدف إلى منع هذه الأنشطة غير القانونية والضرر الذي تسببه للمجتمع** ".منشور في الموقع: http://www.fatf-gafi.org

[2]– نبيلة قيشاح، **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري** ، مجلة المنارة، ع 4، جوان 2015، ص 244.

[3]– نادية عبد الرحيم، **مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري** ، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2015/2014، ص 07.

[4]– المادة **(06)** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

* اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م والتي اعتمدتها الأمم المتحدة في نوفمبر من ذات العام، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية لا تجرم فحسب عمليات غسل عائدات الجرائم، وإنما أيضا تجرم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة **(المادة 05)**، تجرم الفساد **(المادة 08)**، تجرم عرقلة سير العدالة **(المادة 23 من الاتفاقية)**.

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

أولا. جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية: إن ثورة الاتصالات في العالم خلال العقدين الأخيرين رافقها انتشار لظاهرة الجريمة عالميا، وجريمة تبييض الأموال من بين هذه الجرائم، حيث يستفيد مبيضو الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول ، ومن المزايا التي توفرها تكنولوجيا استعمال تقنيات تحويل الأموال القذرة من بلد إلى آخر لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة، كما تتميز بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة وتدويل التبادلات المالية والتجارة الدولية، إذ بعد أن كانت متركزة في عدد قليل من البلدان ، نجد أنها تغلغلت في غالبية البلدان وخاصة ما يعرف بالجنات الضريبية. [1]

ومن خلال ما سبق يمكن القول بـأن الأموال غير المشروعة والتي يجري غسلها قد تظهر في أي مكان من العالم خصوصا في ظل الحملة العالمية لمكافحة هذه الظاهرة، حيث ستدفع هذه الظاهرة بغاسلي الأموال لا محالة من جراء هذا الضغط إلى الهرب إلى أماكن لا تخطر ببال في محاولة للتخلص من الضغوط والرقابة والملاحقة أو سعيا وراء كسب اكبر من الربح. [2]

ثانيا. جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة: تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية الخطيرة والتي توصف بأنها جريمة منظمة ترتكب من قبل عصابات إجرامية منظمة، وتتميز بتعدد المشتركين حيث تتخذ إرادة مجموعة من الأفراد لارتكاب الجريمة مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف حيث لا يمكن تصور ارتكاب جريمة تبييض الأموال من قبل

---

[1]– نادية عبد الرحيم، المرجع نفسه، ص11.

***الجنات الضريبية:** إقليم وطني تكون فيه الاقتطاعات الضريبية في مجموعها اقل من غيرها في مكان أخر، حيث يصل من الناحية إلى عدم وجود ضرائب على الإطلاق، و تعرف على أنها عبارة عن بلدان أو أقاليم تمنح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فيها نظاما جبائيا تفضيليا مقارنة بالبلدان المجاورة أو بالمعدل العام عبر العالم، يستفيدون بموجبه بمزايا تمكنهم من الإفلات من ضرائب بلدانهم الأصلية، أو الاستفادة من نظام ضريبي أكثر تحفيزا من بلدانهم.

[2]– فريد علواش، **جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009/2008، ص17.

فرد واحد بل تتطلب شبكة متصلة من الأفراد والمنظمات التي تقوم بمجموعة من الأفعال قصد إضفاء صفة المشروعية على الأموال المستمدة من الأفعال الإجرامية. [1]

ثالثا. جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية: الجريمة الاقتصادية هي نوع من الجرائم التي تقع بالمخالفات للتشريعات والقوانين الجبائية والاقتصادية، وتعتبر جريمة التبييض من الجرائم الاقتصادية كون أن الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة بغية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور ايجابي في دعم هذا الاقتصاد بل سرعان ما تعود إلى أصحابها الذين يقومون بسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا يمكن نسبها إليه، هذا السحب يؤثر على قيمة العملة الشرائية لتكون دافعا من دوافع التضخم. [2]

المطلب الثاني: أسباب ومخاطر جريمة تبييض الأموال

إن الأسباب التي تؤدي إلى ظهور وانتشار جريمة تبييض الأموال كثيرة ومتنوعة، وجل هذه الأسباب تؤدي إلى مخاطر منها مخاطر سياسية واقتصادية واجتماعية، فسنتطرق إلى أسباب هذه الظاهرة **(الفرع الأول)**، ثم مخاطرها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أسباب جريمة تبييض الأموال

لجريمة تبييض الأموال أسباب عدة نذكر منها:

أولا. الفساد الإداري والسياسي: إذ يقوم بعض المسؤولون من مختلف دول العالم باستغلال مناصبهم للحصول على عمولات ورشاوى مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية أو للحصول على خدمات عامة.

ثانيا. الفقر: يدفع بؤس وحرمان الكثير من الفقراء والمحرومين من الناس إلى التفكير في كيفية الحصول على رأس المال بغض النظر عن مصدره ، وعند الحصول عليه بطرق غير

---

[1]– جمال خوجة، **الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن** ، أطروحة دكتوراه علوم قانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017، ص5.

[2]– وهيبة لعوارم، **البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر "تبييض الأموال"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، م 02، ع 01، 2011، ص237.

مشروعة يفكر في كيفية إخفاء مصادر هذه الأموال وإبعاد الشبهة عنها ، فيلجأ إلى وضعها بالبنوك ومن ثمة لإدخالها في أوجه استثمار مختلفة شرعية.[1]

ثالثا. السرية المصرفية: تعتبر السرية المصرفية عائقا حقيقيا يحول دون قيام النظام المالي بالدور المنتظر منه لكونها طريقة من طرق عمليات تبييض الأموال ، لأن العميل يستغل المصرف الذي يتمسك بالكتمان المصرفي ليكون غطاءا لارتكاب جريمته، فالدولة التي تتبنى هذا النظام لا تسمح بالخروج عن هذا المبدأ، ولا تسمح للبنك أن يفشي أسرار مصرفية تعاملاته إلا بموافقة خطية وصريحة من الزبون، ومن ثمة فإن هذا الإجراء من شأنه أن يوسع من نطاق تزايد عمليات تبييض الأموال. [2]

رابعا. التقدم التكنولوجي : أدى إلى زيادة استخدام بطاقات صرف النقود وبالتالي انتشار ظاهرة تبييض الأموال، حيث أن التعامل المالي باستخدام هذه البطاقات قد يصعب تعقبه أو الوقوف على أثره، بالإضافة إلى أن التعامل بواسطة هذه البطاقة يتسم بالسهولة، إذ تكفل تحويلا فوريا للمال من وإلى أي مكان في العالم ويكون هذا المتعامل بها مجهول الشخصية هذا فضلا عن صعوبة اكتشاف عمليات تبييض الأموال عن طريق هذه البطاقة وتحديد الإقليم الذي ارتكبت فيه. [3]

خامسا. ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم: يؤدي ارتفاع معدلات الضرائب على الأنشطة الاقتصادية إلى محاولة البعض التهرب من هذا العبء الضريبي، خاصة إذا ساد المجتمع الشعور بأن حصيلة الضرائب لا تنفق في المرافق العامة، ولا توجه إلى استخدامات سليمة ،

---

[1]– بن عيسى بن علية، **جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر** ، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010/2009، ص40/39.

[2]– حسان عبد السلام، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016/2015، ص 63.

[3]– دليلة جلايلة، **جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013، ص59.

أو أنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام، لذا يقوم المتهرب بخلط أمواله في قنوات الاقتصاد الرسمي حتى يبعد الشبهة عنها. [1]

سادسا. التنافس والتسابق بين البنوك: لقد أدى التنافس والتسابق بين البنوك حول جذب المزيد من العملاء ورفع معدلات الربح والحصول على معدلات فائدة عالية وعلى عمولات إلى تشجيع موظفي البنك على تنشئة وتنمية هذا الاتجاه، حيث أن عمليات تبييض الأموال تكفل لهم دخولا غير عادية، كما أن هذه البنوك لا تعطي أهمية لمصدر وطبيعة هذه الأموال. [2]

سابعا. تجارة المخدرات: هذا النوع من التجارة هو أشهر أنواع التجارة والأعمال والجرائم التي تدر مبالغ مالية ضخمة تضر بالاقتصاد المحلي والدولي، فأهم المداخيل غير المشروعة هي في الأساس تلك الناتجة عن تجارة المخدرات غير المشروعة، وانتشارها يدر أموالا ضخمة يحتاج أصحابها إلى إخفاء مصدرها. [3]

الفرع الثاني: مخاطر جريمة تبييض الأموال

مخاطر جريمة تبييض الأموال كثيرة و متعددة من أهمها:

أولا. مخاطر اقتصادية

من المخاطر الاقتصادية التي تنتج عن عملية تبييض الأموال ما يلي:

أ -**انخفاض الدخل القومي:** تؤدي عملية غسل الأموال إلى هروب الأموال إلى خارج البلاد، وخسارة الإنتاج أهم عناصره وهو رأس المال ، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات ، وبالتالي ينعكس سلبا على الدخل القومي من خلال الانخفاض. [4]

---

[1]– بن عيسى بن علية، مرجع سابق، ص40.

[2]– بدر الدين خلاف، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص 40.

[3]– بدر الدين خلاف، المرجع نفسه، ص 40.

[4]– عبد العزيز عياد، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، 2007، ص 30.

ب- انخفاض معدل الادخار: هناك علاقة عكسية بين عمليات تبييض الأموال وبين الادخار المحلي فكلما زادت عمليات تبييض الأموال قل معدل الادخار المحلي ، وتسبب في هروب رأس المال إلى الخارج ، وبالتالي تقل المدخرات التي يمكن أن توجه للاستثمار ويؤثر ذلك سلبا على الحكومات في تمويل برامجها الاستثمارية، وبالتالي يقل التشغيل ويقل معدل النمو الاقتصادي. [1]

ت -ارتفاع معدل التضخم: تساهم عملية غسيل الأموال في ارتفاع المستوى العام للأسعار أو حدوث التضخم في إجمالي الطلب الاجتماعي ، وتدهور في القوة الشرائية للنقود، وبالنظر إلى أن عملية غسل الأموال وما يرتبط بها من حركة الأموال عبر بنوك متعددة تتم على المستوى العالمي ، فإنها تساهم بشكل كبير في توسيع السيولة الدولية، وبالتالي يمكن أن تؤدي إلى ضغوط تضخمية. [2]

ث -تدهور قيمة العملة الوطنية: لعمليات غسيل الأموال تأثير سلبي على قيمة العملة الوطنية، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملية و تهريب الأموال إلى الخارج وزيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في الخارج بالبنوك أو بغرض الاستثمار ، ولاشك أن النتيجة الحتمية لذلك هي تراجع قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية ، أي أن عمليات غسيل الأموال تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية، مما يوجب التصدي لها. [3]

ج -تشويه صورة الأسواق المالية يؤدي تبييض الأموال إلى تشويه الأسواق المالية ، بحيث الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف ، وغيرها من

---

[1]- نادية عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 63.

[2]- عبد العزيز عياد، مرجع سابق، ص 31/30.

[3]- عبدالله خبابة، **انعكاسات غسل الأموال على تمويل التنمية في الدول النامية** ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، ع 36، 2013، ص 130/129.

المؤسسات المالية، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية، من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة وبالتالي تشويه صورة تلك الأسواق. [1]

ثانيا. المخاطر الاجتماعية:

من بين المخاطر الاجتماعية نذكر ما يلي:

أ -**البطالة:** يؤدي هروب الأموال من داخل الدولة إلى الخارج إلى انتقال جزء كبير من الدخل القومي إلى دول أخرى ، حيث أن الدولة غير قادرة (**عاجزة)** عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، وبالتالي تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية لعدد الخريجين من المدارس والجامعات. [2]

ب -**انتشار الأوبئة و الأمراض:** إن عملية غسل الأموال خاصة الأموال الناجمة عن الفساد الإداري تؤدي إلى نتائج سيئة في إنجاز مشروعات المياه والصرف الصحي ، وذلك لعدم التنفيذ الصحيح لمثل هذه المشاريع من أجل زيادة الأرباح الناتجة عنها فتعرف مثل هذه المشاريع التأخر في انجازها أو تعطيلها وبالتالي تصبح كارثة على المجتمع مما ينعكس بشكل سلبي وخطير على انتشار الأوبئة والأمراض الاجتماعية مما يؤدي إلى تدمير رفاهية الإنسان وخاصة الأمراض الناتجة عن ظاهرة انتشار المخدرات من حيث تعاطيها أو الاتجار بها. [3]

ت -**تدني مستوى المعيشة:** تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيئ ، وزيادة أعباء الفقر واتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء ، ويعني ذلك وجود آثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل ومن ثم وجود علاقة عكسية بين تبييض الأموال واختلال الهيكل الاجتماعي ومشكلة الفقر ، وتدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع. [4]

---

[1]– صالح جزول، **جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران 01، أحمد بن بلة، الجزائر، 2015/2014، ص 89.

[2]– علي لعشب، مرجع سابق، ص 39.

[3]– إبراهيم مجاهدي، **الآثار القانونية لجريمة تبييض الأموال**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، م 52، ع 02، 2015، ص 217.

[4]– بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 192.

ثالثا. المخاطر السياسية:

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى مخاطر سياسية تؤثر على استقرار الدول من بينها ما يلي:

أ -**السيطرة على النظام السياسي:** إن الثروات والمداخيل غير المشروعة والنجاح في إخفائها وتمويه مصدرها وإضفاء المشروعية عليها في إطار غسل الأموال ، تجعل من أصحاب هذه الثروات مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي ، كما تؤدي إلى إمكانية فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع. [1]

ب -**اختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات:** إن ما يحصل عليه غاسلو الأموال من أرباح وعوائد طائلة وثروات هائلة ، مادية وغير مادية ، منقولة وغير منقولة ، مكنتهم من اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات ، وقد توسعت ظاهرة غسل الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطرا عالميا يهدد سلامة واستقرار النظم السياسية وهياكل الحكومات ، مما يتطلب تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل ومن اجل حرمان المجرمين وإيراداتهم غير المشروعة من أية ملاذات آمنة. [2]

ت -**تمويل الإرهاب و النزاعات الدينية و العرقية:** حيث يقوم مبيضو الأموال ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية ، ويقومون بتمويلها بالسلاح بواسطة الأموال القذرة ، إضافة إلى تمويل العمليات الإرهابية كتفجيرات 11 سبتمبر 2001 وتفجيرات مدريد مارس 2004. [3]

---

[1]– علي لعشب، مرجع سابق، ص 38.

[2]– عبدالله خبابة، مرجع سابق، ص 132.

[3]– نادية عبد الرحيم، مرجع سابق ص 70.

المبحث الثاني: آليّات ارتكاب جريمة تبييض الأموال

يستفيد غاسلوا الأموال لتحقيق هدفهم من الحدود المفتوحة بين الدّول والتي زاد من انفتاحها إنفاذ أحكام اتفاقية التجارة العالمية، ومن المزايا التّي توفرها التكنولوجيا الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية والمراكز المصرفية.[1]

إن الهدف الرّئيسي الذّي تهدف إليه ظاهرة تبييض الأموال هو إضفاء صفة الشرعية على الأموال غير المشروعة والمتحصّل عليها من الجرائم، وفي سبيل ذلك يعتمد المجرمون على عدّة مراحل وأساليب لتحويل أموالهم غير المشروعة إلى أموال نظيفة ومشروعة.[2]

والذي سنتناولها بالتفصيل في هذا المبحث الذي سنتطرق فيه لمراحل تبييض الأموال في **(المطلب الأول)**، والأساليب المتّبعة في تبييض الأموال في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل: مراحل جريمة تبييض الأموال

حتى تكتمل عمليّة تبييض الأموال لابدّ أن تمرّ بثلاث مراحل مهمة أوّلها مرحلة التوظيف أين يتمّ فيها إدخال المال في الدورة المالية، ثمّ تليها مرحلة التجميع وفيها يتمّ إخفاء مصدر الأموال لتنتهي بمرحلة الدّمج أين يتمّ فيها شرعنة الأموال والتي تعد من أصعب المراحل على الإطلاق حيث تتداخل هذه المراحل فيما بينها، الأمر الذي يجعل من الصعب التمييز بينهما ، فهي مسألة معقّدة قد يساهم فيها العديد من الأشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين، وقد تستغرق هذه العملية العديد من السنين كي يتم الوصول إلى قطع صلة المال المراد تبييضه بمصدره غير المشروع.[3]

الفرع الأول: مرحلة التوظيف أو الإيداع:"placement "

تعدّ عمليّات التوظيف أو الإيداع الحلقة الأولى في سلسلة عمليات غسيل الأموال، حيث يتمثّل جوهرها في اختيار المكان الذي ستتمّ فيه عملية التبييض، أمّا من خلال إدخال النّقود في نظام مصرفي أو تجارة قانونية أو غير ذلك من الأساليب، بمعنى التصرّف المادّي

---

[1]– فريد علواش، مرجع سابق، ص 39.

[2]– جمال خوجة، مرجع سابق، ص 56.

[3]– عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 97.

في كميّة الدّخل النّقدي بهدف إزالته من مكان اكتسابه لتجنّب لفت الأنظار إليه، وذلك بالسعي بدمجه وإدخاله إلى مناطق ذات قوانين مصرفيّة أقلّ صرامة أو تتميّز بضعف السلطات المالية المشرفة عليها، بحيث يصعب التعرّف على حقيقة مصدر هذه الأموال، ويقوم بعمليه الإيداع صاحب المال بنفسه أو عن طريق طرف آخر مأجور، وتعتبر هذه المرحلة من أخطر مراحل الغسيل الأموال وأكثرها حرجا بالنسبة للمنظّمات الإجرامية التي تكون أموالها في هذه المرحلة عرضة للهجوم من جانب سلطات تنفيذ القانون والتي تكون لديها فرص أكبر لكشف وتتبّع هذه الأموال من خلال المستندات والبيانات المسجّلة بشأنها في المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية على السواء.[1]

الفرع الثاني: مرحلة التجميع: "EMPILAGE "

يقال لها أيضا مرحلة التعتيم أو الفصل، وهي المرحلة التي يتمّ فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل الغير المشروع للأموال، وتمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغسيل الأموال الذين يعتمدون خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية والتي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة، وتمويه طبيعتها وقطع صلتها بمصدرها الإجرامي وذلك تجنّبا لاقتناء آثارها من جانب أجهزة تنفيذ القانون وإتاحة الفرصة الكاملة لاستخدامها بحريّة في الأغراض المختلفة.[2]

في هذه المرحلة تتركّز جهود مبيّضي الأموال على قطع صلة المتحصّلات المالية بمصادرها وذلك عبر شبكة معقّدة من العمليّات المالية الشرعية والتحويلات الغامضة والمعقّدة محليا أو خارجيا، تجريها شركات تنشط في المراكز المالية الكبرى أو في بلدان ذات نظام مصرفي متساهل، ذلك من خلال فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه

---

[1]– بن عيسى بن علية، مرجع سابق،ص 44/43.

[2]– عبد الله عزت بركات، **ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 04، ص 222.

فيهم وبأسماء شركات وهميّة تستغل هذه الأوضاع وتستفيد منها أو بالتواطؤ مع شركات مالية تستهدف محو أي أثر جرمي لهذه المتحصّلات.[1]

من أهم الوسائل المستخدمة في مرحلة التمويه: تكرار التحويل من حساب بنكي لحساب بنكي آخر، ويمكن بعد ذلك تحويل النّقود، ولهذا الغرض يستعان بالوسائل الفنية المتطورة لضمان سرعة التحويل، ويتمّ اللّجوء بصفة خاصّة إلى شركة متخصصة في إجراء هذه التحويلات السريعة (SWIFT)،[2] أو طلب القروض بضمان الأموال المودعة وتوظيف حصيلة القرض في اقتناء بعض الأصول المالية والعينية أو شراء الأسهم والسندات ثم إعادة بيعها وتسديد القروض ، وبالتالي يعتم على المصدر غير المشروع للأموال ، حيث يصعب تتبّعها أو ملاحقتها، أو أن هذه الأموال تغسل عينيّا من خلال شراء العقارات، السيّارات الفاخرة، المجوهرات أو من خلال إعادة هيكلة وإصلاح بعض المؤسسات الفاشلة إذ تتحول إلى مؤسسات منتجه تدرّ أرباحا طائلة ،[3] ونذكر على سبيل المثال: مصنع نقاوس الذي كان في حالة إفلاس فأعاد السعيد بوتفليقة تهيئته وصار مؤسسة منتجة مصدرة للخارج.

الفرع الثالث: مرحلة الدّمج: "INTEGRATION "

في هذه المرحلة يتمّ إعطاء الغطاء النّهائي للمظهر غير الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع وفي هذه المرحلة تحول الأموال المبيّضة في الاستغلال الاقتصادي من جديد، وتظهر في شكل استثمار عادي أو في مشروع لأموال نظيفة، وتقوم تقنية الدّمج على إعادة إدخال الأموال المبيّضة في الاقتصاد الشرعي، وذلك بإجراء توظيفات مالية واستثمارات في القطاعات المنتجة، وقد يحصل توظيف الأموال المطلوب تبييضها في رأس مال شركة تقوم

---

[1]– حميد قطوش، **دراسة فعالية منظومة محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2019/2018، ص 40.

[2]– اختصار لاسم الشركة العالمية للاتصالات السلكية المالية بين البنوك **Swift society for sordide inter Bank Financial to communication**، إذ بفضل هذه الشركة يمكن لأي مبلغ من النقود أن ينتقل عبر العالم في خلال ساعات محدودة.

[3]– فريد علواش، **جريمة غسيل الأموال، (المراحل والأساليب)**، مجلة العلوم الإنسانية، ع 12، 2007، ص 252.

بشراء سلعة من شركات أخرى بأسعار مبالغ فيها، فيتمّ إخراج الرساميل بصورة قانونية من دولة المنشئ مما يسمح بتبييض الأموال بما يوازي الزيادة المعتمدة في الأسعار.[1]

وهناك أمثلة عديدة تتعلق بإجراءات الدّمج نذكر منها على سبيل المثال:

– بيع وشراء العقارات بواسطة شركات الغطاء أو الواجهة.

– القروض الصورية أو الوهمية، [2] وهناك يمكن استخدام شركاء في حالة صعوبة ماليّة، وعادة يلجأ التجار إلى شراء بضاعة أصلية مطهره يمكن بصورة مشروعة أن يبيعها ولا يخفي أثر هذه العمليات في خلق ظاهرة التضخّم وأثرها السلبي على سعر العملة وعلى اقتصاد الدولة في النهاية.[3]

يتّضح من خلال هذه المراحل الثلاث أن غسل الأموال يبدأ بإيداع الأموال غير المشروعة في البنوك مباشرة، أو تهريبها خارج البلد بعد تحويلها إلى بعض العملات الأجنبية المختلفة، ثمّ يلي ذلك القيّام بمجموعة من العمليات المالية المعقدة للتمويه والتعتيم على مصدر هذه الأموال بحيث يتمّ فصل هذه الأموال غير المشروعة عن مصدرها، وتأتي بعد ذلك مرحلة الدّمج وفيها يستغل غاسلوا الأموال البنوك والمؤسسات الأخرى كقنوات يتمّ تدوير الأموال غير المشروعة من خلالها في النّظام المالي، بحيث لا يشكّك أحد في شرعية هذه الأموال، هذه المرحلة تأتي كمرحلة نهائية بعد أن تكون الأموال قد انفصلت تماما من مصدرها غير المشروع وأصبحت لا تنتمي إليها، حيث يتمّ بعد ذلك إكساب شكل مشروع للثروة، وتدخل الأموال التي تمّ غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال مشروعة.[4]

---

[1]– إبراهيم مجاهدي، **الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 03، ص 22.

[2]– **الشركات الوهمية: ghostcompanies**، فهي على خلاف شركات الغطاء، حيث لا توجد في الواقع إلاّ بالاسم لم يتخذ بشأنها أي إجراء من إجراءات التأسيس، وتظهر في أكثر الأحيان في وثائق الشخص وأوامر تحويل الأموال، باعتبارها الجهة المرسل إليها أو وكيله الشخصي أو طرفا ثالثا بغية إخفاء المتسلمين النهائيين للأموال غير المشروعة، راجع في ذلك تقرير اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات عام 1995، النسخة العربية، الفقرة 34 ص 09 مطبوعات الأمم المتحدة 1996.

[3]– دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008/2007، ص 22.

[4]– نبيل دانة شحدة النتشة، **الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2018، ص 36.

المطلب الثاني: أساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال

يقصد بأساليب غسيل الأموال طرق الغسيل التي يستخدمها مرتكبوا الجريمة في تحويل إيرادات ومتحصّلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة، وتتفاوت أساليب بين البساطة الشديدة والتعقيد الكبير، يعكس التفاوت في الواقع تفاوتا في حجم الصفقات بين الصغير والكبير جدّا وكذلك يعكس مدى التقدّم تكنولوجي في الوسائل المستحدثة ومدى توافرها لدى القائمين بهذه العمليات.[1]

فيما يلي نورد أهم الأساليب المستعملة في تبييض الأموال لأنه ليس بالسهولة بمكان حصر جميع الأساليب نظرا لتنوّعها وتعدّدها حسب كل بلد، حيث سنقوم بتقسيم الأساليب المستخدمة من طرف عصابات تبييض الأموال إلى قسمين، أساليب تقليدية وأساليب حديثة.

الفرع الأوّل: الطرق التقليدية لارتكاب جريمة تبييض الأموال

إن الأساليب التقليدية المستعملة في تبييض الأموال هي الأساليب الشائعة والمألوفة، وإطلاق عبارة شائعة لا يعني أنّها جامدة أو غير قابلة للتطوير والتحديث، بل يمكن تطويرها حسب ظروف ومقتضيات الزمان والمكان،[2] ومن هذه الأساليب نذكر ما يلي:

أولا. إنشاء الشركات الوهمية

تعدّ شركات ذات وجود قانوني لا غير، لهذا تسمّى بالشركات الوهمية أو شركات الواجهة، حيث تعتبر واجهه مثالية لإخفاء الأعمال غير المشروعة، وذلك بتوظيف الاسم التجاري والذمّة المالية للشركة بغرض فتح حسابات لدى البنوك والمصارف ونقل عائدات للخارج، ويقوم أصحاب هذه الشركات بمشاريع كبيرة مع مزج الأموال غير المشروعة في أرباح هذه الشركات بنسب محدّدة للتغطية عليها، مع قيّام أصحابها غالبا بتزوير مستنداتها وذلك بالاستعانة بخبراء في مجالي المحاسبة والقانون لتبدو أمام مصلحة الضرائب كأنها شركات ناجحة بينما هي تتكبد خسائر فادحة كما يقوم أصحاب هذه الشركات أيضا بإنشاء

---

[1]– دليلة مباركي، مرجع سابق، ص 25.

[2]– جمال خوجة، مرجع سابق، ص 63.

مثيلاتها في دول أخرى مع القيام بتزوير الفواتير في عمليات الاستيراد والتصدير وتضخيمها، ومن صور الشركات الوهمية: شركات السياحة، شركات الاستيراد والتصدير، شركات التأمين ...الخ. [1]

من الواضح أنّ تأسيس الشركات في الجزائر يخضع لرقابة المركز الوطني للسّجل التجاري، وأن يكون هذا التأسيس لغرض مشروع لا لأغراض احتيالية، ولذلك لا يجوز إنشاء شركات وهمية ولا ممارسة أنشطة مختلفة كما هو محدّد في عقد تأسيس الشركة، إلا أن الواقع أثبت غير ذلك.[2]

ثانيا. تهريب وتبادل العملات

يمكن وصف هذه العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في حساب جار في أحد البنوك ومن ثم يصار إلى تحويلها أو نقلها إلى حساب آخر من خلال حركات متعددة ومتشابكة بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال القذرة، كما أنّ من عمليات تسهيل تلك الإجراءات السياسات المالية والنقدية في الدول النامية، والتي ترغب في تشجيع الاستثمار الأجنبي لتحسين وضع اقتصادها الوطني، الأمر الذي يرغمها في بعض الأحيان على اتخاذ إجراءات تشريعية واقتصادية تسمح بنقل الأموال وتحويلها دون الحصول على موافقات مسبقة من الجهات الحكومية ذات العلاقة ومنها البنوك المركزية.[3]

ثالثا. المكاسب الوهمية من ألعاب القمار

يتم تبييض الأموال بواسطة هذا الأسلوب، و ذلك بأن يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين، حيث يعتمد كافة اللاعبين للخسارة حتى يربح احدهم وتكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال غير المشروعة، وقد يقوم مبيّض الأموال كذلك بشراء كميات كبيرة من

---

[1]– عبد الله لعويجي، **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشيع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 10، ع 02، سبتمبر 2019، ص 189.

[2]– فتيحة قندوز، **دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، م 06، ع 02، أفريل 2023، ص 383.

[3]– علي قدور، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال**، مذكرة ماجستير في القانون فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 72– 73.

الفيش ويسدّد قيمتها نقدا أو إيداع النّقد لدى الكازينوهات بحجة المقامرة لاحقا، ثم يقامر بمبلغ زهيد في الكازينو أو لا يقامر على الإطلاق ، بعد ذلك يقوم بإغلاق حسابه لدى الكازينو وإعادة الفيش مقابل شيك باسمه أو باسم شخص آخر ، ويودع قيمته في حساب مبيض الأموال، بحيث يبدو و كأنّه حصل على المبلغ مما اكتسبه في المقامرة.[1]

رابعا. سوق الصرف الموازية

لقد تمّ ذكر المتعاملين اليدويين للعملة في القانون **(05-01)**، كأفراد يجب أن يقوموا بالإبلاغ على المعلومات المالية للخلية، وفي الحالة التي يكونون غير معتمدين من قبل البنك المركزي فإنّهم لا يمثّلون هيئة مبّلغة ويعتبر أنّهم يعملون بشكل غير قانوني فخلال محاضرة في مجلس قضاء قسنطينة في 16 ماي 2004 حول تبييض الأموال، أشار القاضي الأمريكي "**جيمس خلازبورك**" إلى ظاهرة البيع العلني للعملة الأجنبية التي شاهدها في شوارع الجزائر على أنّها عملية تبييض الأموال وأن هذه الظاهرة ممنوعة منعا مطلقا في الولايات المتحدة الأمريكية، كما أشار "**رئيس وحدة الاستعلام المالي**" في سؤال عن حجم الأموال خارج القطاع المصرفي فأجاب أنّ حوالي 40 % من الإنتاج المحلي هو غير رسمي وهذه تبقى فقط نسبة تقريبيّة، حيث لا يتوفّر ولا يمكن الوصول إلى أرقام حقيقية ممّا يمكّن المستفيدين منها من العيش والثراء بشكل غير قانوني، وفي ظلّ غياب إحصائيات عن الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازي للعملة الصعبة وصعوبة تحديد مصدر تمويلها الحقيقي تشير تقديرات مصادر مصرفية عن وجود كتلة نقدية تتراوح بين 800 مليون دولار خارج دائرة البنوك.[2]

---

[1]– محمد قسمية، **مصادر وأساليب عمليات تبييض الأموال** ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، م 09، ع 01، (2024)، ص 179.

[2]– عبد الرزاق يخلف، **متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012/2011، ص 283.

خامسا. عقد الصفقات الوهمية

تستخدم الصفقات الوهميّة كإحدى الوسائل التقليديّة في عمليّة تبييض الأموال ويأتي ذلك من خلال استخدام الأسعار العالمية وتضخيم الأرقام الفعلية واستخدام الفواتير الزائفة وكل ذلك لغايات تبرير الأموال المتأ تية كأثمان لتلك الصفقات الوهمية أو الأرباح الكبيرة التي قد تثير بعض الشكوك، إضافة إلى إمكانية استخدام وسائل شراء الأصول المادية كالسيارات والمعادن النفيسة لتلك العمليّات ، من خلال إعادة بيعها، ولذلك يمكن استخدام السمسرة من خلال تحويل كميات كبيرة من المال إلى السماسرة لشراء أسهم أو سندات أو عقارات بأسمائهم أو بأسماء آخرين وذلك بأسعار مبالغ فيها، وخاصة في مجال العقارات، ويمكن أيضا استخدام دور القمار لعمليات تبييض الأموال، من ثمّ يطلب تسليم المبلغ إلى شخص آخر تسليما نقديّا أو من خلال فتح حساب باعتبار الأخير قد ربح ومن ثمّ من السّهولة بمكان أن يدّعي الأخير أن تلك المبالغ قد ربحها من القمار.[1]

سادسا. الاستثمار في القطاع السياحي

يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإنشاء أو شراء المطاعم والكازينوهات والمنتجعات السياحيّة ويعملون على إدارتها بطريقة تظهر أن الأموال المبيّضة هي بمثابة أرباح محققة من تلك المؤسّسات، ممّا كشفه أحد كبار المسؤولين في المصرف المركزي الكولومبي أنّه في سنة 1991 م دخل إلى كولومبيا 900 مليون دولار عبر القطاع السياحي، علما أن المداخيل الناتجة عن هذا القطاع لا تتجاوز عادة 300 مليون دولار في السنة.[2]

سابعا: تقنيّة الاعتماد المستندي

يستغلّ مبيّضو الأموال هذه التقنية في تنفيذ مرحلة توظيف الأموال ذات المصدر غير المشروع من خلال استعمال الاعتماد المستندي بزبائن وهميين عن طريق سجلّات

---

[1]– مراد بن عاطي، يزيد دلال، **دور البنوك في إطار الوقاية من تبيض الأموال طبقا لمستجدات القانون (01/23)**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م 07، ع 02 ، ص 852.

[2]– صالح جزول، **جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 83.

تجاريّة مزوّرة أو لأشخاص متوفين، يتمّ خلق عملية استيراد بضاعة محددة وهميّة باستخدام تقنية أخرى متمثلة في تضخيم الفواتير أو حتى رشوة موظّفي الجمارك لتمرير شحن بضاعة غير ذات النّوعيّة المذكورة في بنود شروط الاعتماد أو بضاعة لا تصل أصلا بهدف كسب فارق الأموال في الخارج يعتبر هو المال محل التبييض.[1]

ثامنا. شركات التأمين

يتم غسيل الأموال عن طريق شركات التامين وذلك بعدة أساليب منها: يقوم الشّخص بشراء وثيقة تأمين ذات قسط ثانوي ولصالح شركة ما أو اسم مزيّف، ويقوم بعد ذلك من صدرت الوثيقة لصالحه وبعد فترة وجيزة بإلغائها مع التزامه بالشروط الجزائية المتّفق عليها في عقد التأمين بردّ قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك، إرسال مبلغ بناء على طلب صاحب المصلحة إلى حساب له في أحد البنوك وقد يقوم غاسل الأموال بشراء وثائق التأمين ويقوم بتجميع مبالغ ضخمة من السيولة النقدية ثم يسرع في أخذ قروض بموجب الوثائق وبطبيعة الحال فإنّ هذه القروض لإبعاد تسديدها.[2]

تاسعا. أسواق المال (البورصة)

هي عبارة عن أماكن تمارس فيها عمليّات شراء وبيع الأوراق المالية بين متضاربين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، تدار أموالهم بواسطة مجموعة من المتخصّصين كالسماسرة والوسطاء،فالبورصة تعتبر مكان آمن لعمليّة تبييض الأموال خاصّة إذا كانت هذه الأسواق الماليّة ضعيفة في تعاملاتها والرقابة عليها، وقيام المبيّضين برشوة مسؤولي ومدراء البنوك بهدف التعامل معهم وشراء أسهم الشركات الضعيفة، وأيضا تتم عمليّات تبييض الأموال عندما يتمّ التواطؤ بين المضاربين وشركات سمسرة للحصول على أكبر قدر من الأموال

---

[1]– عماد الدين فراجي، **السياسة الجنائية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه، تخصص : القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022/2021، ص 82.

[2]– فريد علواش، **جريمة غسل الأموال،(المراحل والأساليب)**، مرجع سابق، ص 260– 261.

المبيّضة، وقيام أمناء الاستثمار غير الشرفاء بالشّراء والبيع في عمليات وهمية تنتج عنها أرباح يفتح بها حسابات بنكية وأموال مشروعة.[1]

الفرع الثاني: الطرق الحديثة لارتكاب جريمة تبييض الأموال

إلى جانب استخدام الأساليب المألوفة لتبييض الأموال اتّجهت المنظّمات الإجرامية إلى استغلال التقنيات والوسائط الحديثة للدفع والاتصال، تجدر الإشارة إلى بروز طريقة إجرامية محترفة ومتميّزة تضمّ محاسبين و مصارفة ومحامين وغيرهم من المهنيين الذّين يحترفون مهنة تبييض الأموال، على استعداد دائم لتقديم خدماتهم وخيراتهم الماليّة لمبيّضي الأموال،[2] ومن بين الأساليب الحديثة التي يلجأ إليها المبيّضون نورد ما يلي:

أولا. استعمال بطاقات الائتمان

يمكن استخدام البطاقات الائتمانيّة في عمليّة غسيل الأموال، إذ أنّ هذه البطاقات تساعد في نقل الأموال المشحونة على البطاقة إلى أي مكان في العالم إضافة إلى أنّ البطاقة توفّر إمكانية إضافة أيّة مبالغ إضافيّة عليها، ومن المعروف أن التاجر الذي يتعامل أو يقبل التعامل بالبطاقة الإلكترونية يقوم لدى التسديد بواسطة البطاقة بالاتصال مع البنك المصدر للبطاقة لإجراء التسوية للقيمة الموجودة عليها، فإنها في الحالة هذه تصبح وسيلة الكترونيّة سهلة وفعالة لعمليّات غسيل الأموال، كما أنّ البطاقات الائتمانية تمكّن أصحابها من استخدامها كأحد وسائل الدفع في عدة دول من دون الحاجة لتحمل مخاطر حيازة النقود، وتتمثل هذه الطريقة بإيداع أموال طائلة في حساب البطاقة، بحيث يظلّ الحساب دائنا، ويتمكّن المبيّض من سحب الأموال النقدية أينما وجد في العالم.[3]

---

[1]– محمد بن الأخضر، **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص 25– 26.

[2]– نادية عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 49.

[3]– نعيم سلامة، أيمن أبو الحاج، سعيد موسى، مشهور ذهلول، **البنوك وعمليات غسيل الأموال**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع 33، 2012، ص 353.

ثانيا. بنوك الانترنت

تعدّ هذه الوسيلة الحديثة من أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية المستعملة في تبييض الأموال، فهي ليست في الواقع بنوك حقيقية تقوم بقبول الودائع وتقديم التسهيلات المصرفيّة أو غيرها من العمليات المألوفة لدى البنوك، بل هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المصرفية يقوم فيها المتعامل بإدخال شفرة سريّة في الكمبيوتر ويأمره بتحويل ما يرغب في تحويله من الأموال مما يسهّل لمبيّضي الأموال نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعة وأمان فشبكة الانترنت تلعب دورا بارزا في تسهيل عمليّات تبييض الأموال بسبب ميزاتها السهلة والسرعة والخفاء لا سيما في ظلّ ما يعرف اليوم بالنّظام العالمي الجديد القائم على الكمبيوتر والوفرة في المعلومات وإمكانية الحصول عليها بمجرّد الضغط على الزر مما يسمح بالدخول في حسابات وأنشطة مالية ومصرفيّة وتحريك تلك الحسابات بسهولة لا توصف ومن أي مكان في العالم.[1]

ثالثا. البطاقة الذكيّة، الكارت الذكي (Smart Card)

هي تكنولوجيا نشأت في انجلترا و امتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية وتحمل البطاقة صفحات عديدة من المعلومات الشخصية لمستخدم البطاقة ومن خطورة استخدام هذا الكارت الذّكي أنّ له خاصيّة الاحتفاظ بملايين الدولارات المخزّنة في القرص الخاص به، ثمّ يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونيا على كارت آخر بواسطة تلفون معدّ لذلك وبدون تدخل أيّ بنك من البنوك وبالتالي تكون تلك البطاقة قد بيّنت لغاسلي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعمليّاتهم المشبوهة، إذ يمكن لحامل البطاقة استهلاك قيمة الكارت الذّكي في مشتريات باهظة القيمة ثمّ يقوم بإعادة شحنها بأموال مودعة لدى مصرفه الالكتروني وذلك بالمال الذي يرغب في تدويره وغسله.[2]

---

[1]– علي قدور، مرجع سابق، ص 75

[2]– وهيبة لعوارم، مرجع سابق، ص 240– 241.

خلاصة الفصل الأول

وفي الأخير ختامنا للفصل الأول نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا جامعا مانعا، مما أدى بالفقهاء وضع مجموعة من التعاريف لجريمة تبييض الأموال، وأيضا كان كل تعريف لهذا المصطلح يختلف من فقيه إلى آخر وكلها توصلت بأنها جريمة تتميز بمجموعة من الخصائص أنها جريمة ذات طابع اقتصادي وتتسم بالطابع العالمي، حيث ساهمت كل الدول على المستوى القانون الدولي بإعطاء الوصف التجريمي، وذلك من خلال تكريس آليات لمكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي، بما فيها الجزائر كانت من بين أطراف هذه الاتفاقيات والمعاهدات، ومن هنا كانت التجربة الجزائرية بوضع تشريعات وطنية ممثلة في قانون **(05-01)**، المعدل والمتمم بقانون **(23-01)**، المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث كرس من خلاله المشرع الجزائري آليات وقائية وردعية لصد هذه الجريمة.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني:

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى التعريف بجريمة تبيض الأموال و إلى معرفة المراحل التي تمر بها و الأساليب المستعملة فيها، سنحاول خلال هذا الفصل التطرق إلى عناصر مهمة جدا في موضوع جريمة تبييض الأموال ويتعلق الأمر بأركان هذه الجريمة وطرق مكافحتها على المستويين الداخلي و الدولي فالجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركانها فلا بد أن تتبلور الجريمة ماديا، وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة إلا أن هذا الأخير لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يتولد لديه النية الإجرامية و التي تشكل الركن المعنوي للجريمة و بالإضافة إلى الركنين المادي و المعنوي لا بد من نص قانوني يجرم الفعل ألا و هو الركن الشرعي حيث تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم على المستوى الدولي و الداخلي، باعتبارها جريمة من الجرائم الاقتصادية و الاجتماعية التي تمس بتوازنات الدولة و أمن الشعوب وفي هذا الإطار تظافرت الجهود الدولية و الداخلية في سبيل وضع سياسات تكفل مكافحة هذه الظاهرة وذلك من خلال عقد العديد من الإتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى اهتمام التشريعات الوطنية بهذه الظاهرة وذلك بوضع النصوص القانونية و التنظيمية التي تحكمها ورغم هذه الجهود المبذولة لمكافحة عملية تبيض الأموال لا تزال هذه الأخيرة تكتنفها و تعترضها بعض العقبات، و للتفصيل أكثر سنتطرق في هذا الفصل **كمبحث أول** نتكلم فيه عن **أركان جريمة تبيض الأموال**، و **المبحث الثاني** خصصناه لبيان **طرق مكافحة هذه الجريمة على المستويين الداخلي و الدولي**.

المبحث الأول: أركان جريمة تبييض الأموال.

من المتفق عليه أن لكل جريمة ركنان" الركن المادي والمعنوي" المقصود بالركن المادي للجريمة والسلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل وأمر ركن المعنوي ، فإنه يتعلق بالجانب النفسي وما يدور في ذهن الفاعل وما تتجه إليه إرادته، إلا أن الاتجاهات الفقهية الحديثة تضيف ركنا ثالثا وهو " **الركن الشرعي** " ، والمقصود به إخراج الفعل أو السلوك الإجرامي من دائرة الأفعال المباحة إلى دائرة الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بصفة مجردة بنص خاص وإن كان بعض الخلاف حول هذا الركن، إلا أن الراجح هو قيام الجريمة على ثلاث أركان حسب التقسيم التقليدي السائد،[1] وهذا ما نعتمد عليه لبيان أركان جريمة تبييض الأموال، ولهذا سنتناول الركن الشرعي في **(المطلب الأول)**، الركن المادي في **(المطلب الثاني)** الركن المعنوي في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ الأساسية التي استقر عليها القانون الجنائي الجزائري على غرار معظم التشريعات الجنائية العالمية والذي مفاده "**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون**"[2] أي دون نص صريح يحدد الجرائم والعقوبات ويقتضي هذا المبدأ حصر مصادر القاعدة الجنائية في النصوص المكتوبة وحدها، وتماشيا مع هذا المبدأ سعت الدولة الجزائرية لوضع نصوص تشريعية لمحاربة جريمة تبييض الأموال وذلك وفقا لما يلي:

الفرع الأول: النص التجريمي

يقصد بالركن الشرعي هو النص الجنائي الذي يجعل من الصفة الغير مشروع ة على السلوك المادي للجريمة، فيخرجه من ضمن الأفعال المباحة، ويدخل ضمن الأفعال المجرمة

---

[1]– فرحات السعيد، **الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، الجزائر، 2015 / 2016، ص 53.

[2]– المادة (01) من الأمر **(66– 156)**، مؤرخ في 8 يونيو 1996، **يتضمن قانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم**.

والمعاقب عليها بحيث لا يتصور وجود جريمة دون وجود نص خاص يجرم ويعاقب عليها وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، عملا بأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بأن: "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون** "[1]، وانطلاقا من هذا النص فإن المشرع الجزائري جعل الركن الشرعي شرطا أساسيا لقيام الفعل المجرم الذي يعد تبييض الأموال.

إن الجزائر قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتصال بالمخدرات والمؤثرات العقلية والموافقة عليها بفيينا بتاريخ 1988/12/20، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(95-41)**، المؤرخ في 2 يناير 1995، ثم صادقت بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبروا الحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(55/02)**، المؤرخ في 2002/06/26.

وبعد أن كان الأمر رقم **(66-156)**، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات حاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال، بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات المذكورة أعلاه استدركت الموضوع وقامت بتجريم هذه الأفعال من خلال نص المادة **389** مكرر من قانون العقوبات المذكور أعلاه، وهي نفس المادة التي جاءت مطابقة لنص المادة 02 من القانون **(01/05)**، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته المعدل والمتمّم بالقانون **(01/23)**.[2]

مصادقة الجزائر على الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تجرم الأفعال من خلال قانون العقوبات، بل وتخصص قانون مستقل للوقاية منهما يهدف المشروع الجزائري من خلال ذلك إعطاء حيّز كبير من الاهتمام بمكافحة الإجرام

---

[1]– المادة **(01)** من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2]– المادة 02 من القانون **(05/ 01)**، المؤرخ في 06 فبراير 2005، **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالقانون رقم (01/23)**.

الخطير والمستحدث وهو تطبيق عملي للالتزامات الدولية الهادفة إلى اتخاذ تدابير تشريعية لجريمة تبييض عائدات الإجرام.[1]

فالمشّرع الجزائري بتدخل تجريم ظاهرة تبييض الأموال قد وضع حدا للفراغ التشريعي بل ذهب أكثر من ذلك، فقد جرم كل تبييض للأموال غير مشروعة المصدر فلم يقتصر على عائدات الإنجاز بالمخدرات فقط و إنما كل عملية تبييض العائدات الإجرامية سواء كان الفعل تاما أو مجرد الشروع، كما ذهب إلى تسليم الاشتراك أو المساعدة في الفعل الأصلي وكل ما يدخل ضمن دائرة تبييض الأموال مع علمه بذلك وهو ما يستشف من خلال نصوص التجريم المذكورة سابقا.

إنصافا من التاريخ فإن هذا الاستدراك جاء متأخرا رغم أن الجزائر صادقت مبكرا على اتفاقية فيينا عام 1955، والتي ظلت التزام دولي على عاتق الجزائر خلال هذه الفترة ولكن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري وقف موقف سلبي تجاه ظاهرة تبييض الأموال وإنما الوضع السياسي الذي عاشته الجزائر فتر ة مصادقتها على الاتفاقية و أثاره الأمنية والنتائج على الوضع الاقتصادي للدولة عرقل كثيرا عملية ترميم الجزائر منظومتها القانونية بما يتوافق والتزاماتها الدولية، وآخر قانون في المنظومة القانونية الجزائرية المجرمة لفعل تبييض عائدات الإجرام وهو القانون **(01/23)**، وذلك من خلال نص المادة 2 يعتبر تبييض الأموال: "**تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله**".[2]

الفرع الثاني: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

لا يختلف إثنان على عدم مشروعية الأموال، غير أن القول بعدم مشروعية هذا النشاط لا يكفي لوحده لنعت تبييض الأموال، بوصف الجريمة وإنما يتطلب ذلك أن يكون

---

[1]– أنظر العقوبات المنصوص عليها في المادة **389** من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– المادة 02 من القانون **(23/ 01)**.

نشاط تبييض الأموال مطابقا للنموذج القانوني المنصوص عليه في قانون العقوبات وبما أن ظاهرة تبييض الأموال تعد صنفا جديدا من الأنشطة الإجرامية وكأي ظاهرة جديدة فإنها تستعص في البداية على التكييف، وبالرغم من ذلك فثمة أوصاف جنائية تقليدية وحديثة يتصور أن تطبق على مثل هذا النشاط في معظم قوانين العقوبات الداخلية.[1]

أولا. التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن التكي يفات الجنائية التقليدية أو الموجودة في قانون العقوبات قادرة على استيعاب ظاهرة تبييض الأموال، لما هناك من تقارب بينها وبين الجرائم، إعطائها وصف على أنها فعل من أفعال المساهمة الجنائية، أو صف على أنها من صور جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير الشرعي.[2]

أ -التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية:

يبدو ممكنا للوهلة الأولى أن قبول المؤسسات المالية إيداع أو تحويل أو استثمار الأموال غير نظيفة إنما يتيح تنفيذ هذه الجرائم أو تسهيل وقوعها على الأقل، وبهذا يمكن اعتبار المصرف أو البنك كمساهم تبعي في الجريمة الأصلية **(الاتجار في المخدرات والسرقة...الخ)** مع اشتراط العلم المسبق بالجريمة لديه وزعم وهذا فان هذا التكييف يعتبر قاصرا على استيعاب أو استغراق الظاهرة وهذا للأسباب التالية:

– فعل المساهمة الجنائية لكي يصح عقابه ينبغي أن يكون سابقا أو على الأقل مزامنة لوقوع الجريمة الأصلية، والواضح أن المصرف يتدخل في عمليات التبييض بمختلف صورها بعد وقوع الجريمة الأصلية وبالتالي لا يصدق على نشاطه وصف المساهمة التبعية بالمفهوم القانوني الصحيح.[3]

---

[1]– عزت محمد العمري، **جريمة غسل الأموال**، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2006، ص 86.

[2]– جمال خوجة ، مرجع سابق، ص 79.

[3]– سليمان عبد المنعم، **ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة** ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق، جامعة بيروت، 1998، ص 88.

باعتباره مساهما تبعا بالاتفاق أو المساعدة مثلا لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط غسيل الأموال وانتقالها عبر أكثر من دولة، ومرد ذلك أن الدولة التي تعد فيها الفعل قد لا يمنحها قانونها الاختصاص بنظر الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة التبعية وهي بذلك تتبع الجريمة الأصلية. وفي نفس الوقت فإن الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة الأصلية لا تختص محاكم بنظر جريمة تبييض الأموال أو استخدام العائدات لكونها واقعة خارج إقليمها.[1]

– كما أنه لا يصح اختزال فعل المساهمة التبعية في مجرد امتناع المصرف عن رقابة مصدر الأموال بل يجب أن يأخذ صورة الفئة الإيجابي.[2]

– ضرورة وجود نص قانوني ضمن المنظومة الجنائية الداخلية يجرب المصرف ويحله محل مساءلة جنائية ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية خاصة ومتميزة.[3]

ب -تكييف جريمة تبييض الأموال كصورة من صور جريمة إخفاء الأشياء:

أمام صعوبة اعتبار غسل الأموال عمل من أعمال المساهمة الجنائية يبرز خيار آخر يتمثل في تكييفه كإحدى صور جريمة إخفاء أو حيازة الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة،[4] المنصوص عليها في المواد 387 و388 من قانون العقوبات الجزائري، والانحياز إلى هذا التكييف يبرز من عدة نواحي، منها عمومية النص التشريعي:

حيث لم يحدد الجريمة الأولية التي يمكن إخفاء متحصلاتها فالشرط الوحيد أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة رغم استخدام مصطلح إخفاء إلا أن الفقه والقضاء مستقران على شمول الصور الأخرى كالحيازة، الاستعمال، الانتفاع، والوساطة، أن هذا التكييف يستوجب على وجه الخصوص إعادة استثمار عائدات الاتجار في المخدرات في مشروعات نظيفة في كافه صورها فالقضاء الجنائي يوسع حاليا من دائرة العقاب ويلاحق حيازة الأموال

---

[1]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 88.

[2]– سليمان عبد المنعم مرجع نفسه، ص 88.

[3]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون العام**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 96.

[4]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، دار هومة للنشر، 2002، ص 385.

الغير المشروعة أيا كانت الصورة التي تتحول إليها هذه الأموال[1]، وهكذا يتبين لنا مما سبق أن الصياغة الواسعة لأركان وعناصر جريمة الإخفاء قد أفضت إلى إمكان ملاحقه كل من يخفي أو يحوز أو يستعمل أو ينتفع بالشيء متى كان يعلم بكونه متحصلا عن جريمة ما، ورغم أن هذا يمثل نتيجة طبيعية لأعمال نصوص قانوني ة إلا أن ثمة صعوبات لا يمكن الاستهانة بها تعترض رغم ذلك تطبيق نص جريمة الإخفاء في مجال تبييض الأموال غير النظيفة واستخدام عائدات الجرائم وذلك راجع لأسباب مختلفة منها: إن هذا التكييف غير جدير باستيعاب خصوصية نشاط تبييض الأموال، إضافةإ لى اعتبارات موضوعية يمكن ردها إلى انتهاك مبدأ شرعية والعقوبات، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كما توجد هناك اعتبارات إجرائية تتمثل في الحيلولة دون ضمان ملاحق ة جنائية فعالة لنشاط طبيعة دولية، لذا وجب البحث عن تكييف جنائي جديد من خلال تدخل تشريعي.

ثانيا. التكييف الحديث لجريمة تبييض الأموال

أن تدخل المشرّع بنص خاص تجريم وعقاب هذه الظاهرة ذو مزايا عديدة فهو من ناحية يجسم كل خلاف قد ينشأ بخصوص تغيير النصوص القانونية التقليدية التي لا شك أن معظمها لم يكن صادرا أساسا لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، فالظاهر اقتصادية ومصرفية في المقام الأول، وبالتالي لابد من نصوص خاصة تحدد على وجه الدقة جوانبها الفنية، ومن جهة ثانيه فإن التدخل التشريعي بمقتضى نصوص خاصة يسمح بطبيعة الحال بضمان جزاءات جنائية أكثر تفردا الظاهرة والتغلب على العقبات والإجراءات التي قد تحد من الحماية الجنائية الموجودة. وعلى العموم ثمة مستويان تجريم تبييض الأموال سنتناولها فيما يلي:

أ -**تجريم عمليات تبييض الأموال في ذاتها:** وهو ماذا دعت إليه اتفاقية فيينا 1988، ووضعت الأمم المتحدة بشأنه قانونا نموذجيا، * وقد استجابت كثير من الدول من بين الجزائر إلى هذه الدعوة في إطار تفعيل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها

[1]– سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير التطبيقية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1999، ص 90.

الجزائر في هذا المجال حيث صدر في هذا الخصوص القانون رقم **(01/05)**، المؤرخ في 2005/02/06، **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**[1]، المعدل والمتمم بالقانون 23/ 01، حيث جاء في المادة 02 من هذا القانون تعريف لتبييض الأموال حيث نصت على ما يلي:

1 -**تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو 20 مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.**

2 -**إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها ومكانها وكيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.**

3 -**اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.**

4 -**المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيل والسداد المشورة بشأنه.**[2]

كما عدّل قانون العقوبات بموجب القانون **(23/ 06)**، المؤرخ في 2006/12/20، حيث عدلت وتممت بموجب المادة 52 من المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02

***القانون النموذجي:** يتناول هذا القانون النموذجي الذي اعتمدته الأونيسترال في 15 أيار/ مايو1992العمليات ذات الصلة، بدء بأمر الدفع الوارد من المصدر إلى مصرف لوضع مبلغ محدد من المال تحت تصرف مستفيد. وه و يغطي مسائل مثل التزامات مرسل أمر الدفع والمصرف المتلقي، وموعد الدفع من جانب المصرف المتلقي، وحدود مسؤولية المصرف تجاه المرسل أو تجاه المصدر عندما يتأخر التحويل أو يحدث أي خطر آخر.

[1]– أنظر الجريدة الرسمية، ع 11، لسنة 2005.

[2]– القانون **(01/05)**، مؤرخ في 06 فيفري 2005، **يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما** ، المعدل والمتمم بالقانون **(01/23)**، ج ر، ع 11، صادر في 9 فيفري 2005.

المتعلقة بالعقوبات بشأن جريمة تبييض الأموال، من خلال هذه النصوص يتبين أن المشّرع الجزائري ارتأى إنشاء جريمة عامة للتبييض، فمهما كانت الجريمة الأصلية جنائية أو جنحية فإنه يمكن لكل شخص يستعمل عائدات هذه الجريمة أن يكون محل متابعة جزائية وعليه فإن المشرع الجزائري عند تعمدت عدم حصر الجريمة الأصلية للتبييض كان يهدف إلى القضاء على المشاكل العملية للتكييف التي رأيناها سابقا.[1]

ب -**التجريم الاحتياطي لبعض الأنشطة الممهدة لتبييض الأموال:** إن مكافحة جريمة تبييض الأموال لن تكون كاملة بتجريم الفعل في ذاته بل وجب على تشريعات الدول الساعية في هذا المجال أن تعمل على ملاحقة بعض الأفعال التي تجعل من غسل الأموال أمرا ممكنا، فهو تجريم هدف وقائي، فلا شك أن النظم المصرفية المتواطئة المتساهلة قد يسهل عمليات تبييض الأموال بواسطة ما تملكه من آليات مصرفية معقدة وتقنيات متطورة بل أنها قد تحتاج بعض قواعد العمل المصرفي التي يقرها القانون لتهيئة المناخ اللازم لعملية التبييض ولهذا يبدو ضروري إلزامها بواجب اليقظة مما يؤدي إلى سد الثغرات التي قد تتسلل من خلالها الأموال غير النظيفة واعتبار الإخلال بها من قبيل الأعمال التي يعاقب عليها القانون الجنائي، وقد استطاعت الجزائر أن تسن بعض التدابير في مواجهتها لظاهرة تبييض الأموال مثل: تجريم الاتجار بالمخدرات ومكافحة الإرهاب والمتاجرة بالسلاح... الخ، كما أوجدت الجزائر نظاما مؤسساتي لمكافحة الظاهرة مثل خلي ة فحص المعلومات المالية والتي نصت عليها المواد من 101 إلى 107 من القانون **(02/11)**، المؤرخ في 2003/12/24، **المتضمن قانون المالية لسنة 2003**.[2]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوسيط في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007، ص 48.

[2]- القانون رقم **(02- 11)**، مؤرخ في 24 ديسمبر 2003، **يتضمن قانون المالية لسنة 2003**، ج ر، ع 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.

المطلب الثاني: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، فمن القواعد الأساسية في القانون الجنائي أنه لا جريمة بدون ركن مادي إذ لا علاقة لقانون العقوبات بالنوايا والأفكار، حيث يتمثل الركن المادي للجريمة في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية.[1]

الفرع الأول :عناصر الركن المادي

تتمثل عناصر الركن المادي فيما يلي :

أولا. السلوك الإجرامي

أورد المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون **(01/23)**، وكذا المادة من 2 من القانون **(01/05)**، **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما** ، أربع صور للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي وهي:

– المادة 2 فقرة أ " **تحويل الممتلكات أو نقلها.....لأفعاله"**

* **تحويل الممتلكات أو نقلها:** يقصد بتحويل الممتلكات إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل آخر أما نقل الأموال أو الممتلكات فيعني انتقال ذلك من مكان لآخر. [2]

– **المادة 2 فقرة ب " إخفاء أو تمويه .....عائدات إجرامية"**

* **إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها:** أي إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، **فالإخفاء:** هو كل عمل من شأنه منع الحقيقة عن المصدر غير المشروع سواء

[1]– صالح جزول، مرجع سابق، ص 180.

[2]– جمال خوجة، مرجع سابق، ص 131.

كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا كما لا يهم سبب الإخفاء حتى و لو كان بطريقة مشروعة كشراء الشيء المتحصل عن السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة. [1]

* **أما فعل التمويه:** فيقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة كإدخال هذه الأموال في الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية وتظهر هذه الأموال كأرباح للشركة ويتمثل محل الإخفاء أو التمويه في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.[2]

– المادة 2 فقرة ج " اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها.....عائدات إجرامية"

* **اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها:** يقصد باكتساب المال غير المشروع تلقي أي شخص سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي كالبنوك أو المصارف المالية أو الشركات المختلفة لأموال ناتجة عن نشاط إجرامي مقابل قيامه بأعمال معينة.

* **أما الحيازة:** فهي استئثار الأموال غير المشروعة على سبيل التملك ومن ثمة فبمجرد حيازة هذا المال القذر يصبح حينئذ فعلا يجرمه القانون بغض النظر عما إذا كانت هذه الأموال مملوكة للحائز أو الغير. [3]

– المادة 2 فقرة د "المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم.....بشأنه"

* **المشاركة في الجريمة:** يتعلق الأمر هنا بالاشتراك الذي لا ينحصر في الصورة التي جاءت بها المادة 42 قانون العقوبات أي المساعدة و المعاونة بل يتسع مفهومه ليشمل صورا أخرى وهي التواطؤ والتآمر والتحريض والمساعدة والتسهيل وإسداء المشورة حسب المادة 2 من القانون **(01/23)**. [4]

---

[1]– خدوجة خلوفي، فريدة لوني، " **أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 2، ع 8 ،2017، ص 603.

[2]– خدوجة خلوفي، فريدة لوني، المرجع نفسه، ص 603.

[3]– عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 125– 126.

[4]– عبد العزيز عياد، مرجع سابق، ص 43.

ثانيا. محل الجريمة

يقصد بمحل الجريمة العائدات و المتحصلات التي تقع عليها جريمة الغسل وهي الناتجة من جريمة أولية وهي الموضوع الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي. [1]

فاعتمد المشرع الجزائري للتعبير عن محل أو موضوع جريمة تبييض الأموال على مصطلح الممتلكات وهذا ما يستشف من نص المادة 2 من القانون **(01/23)**، والمادة 2 من القانون **(01/05)**، **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما**، والتي تنص: " **يعتبر تبييضا للأموال**

- **تحويل الممتلكات.....**
- **إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات.....**
- **اكتساب الممتلكات.....**". [2]

وللإشارة فلم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالممتلكات و لا عائدات الجريمة لا في قانون العقوبات ولا في القانون **(01/05)**،[3] ولا القانون **(01/23)**، **المتعلقان بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما** ، غير أن المادة 4 من القانون **(01/23)**، تطرقت إلى المقصود بالأموال بأنها:

" **أي نوع من الممتلكات أو الأموال من أي طبيعة كانت بما فيها الموارد الاقتصادية والقيم المالية الافتراضية المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة الملموسة أو غير الملموسة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك وبصورة غير حصرية الشكل الالكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو الممتلكات أو مصلحة فيها بما في ذلك على الخصوص الإئتمانات المصرفية والشيكات وشيكات السفر و الحوالات و الأسهم والأوراق**

---

[1]– فريد علواش، مرجع سابق، ص118.

[2]– المادة 2 من القانون **(01/23)** المؤرخ في 7 فبراير 2023، يعدل و يتمم القانون 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[3]– جمال خوجة، مرجع سابق، ص 141.

المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد وكذا الفوائد والأرباح والممتلكات من أي طبيعة كانت التي قد تترتب على تلك الممتلكات أو الأموال وكل عائدات يمكن أن تستغل في الحصول على أموال أو ممتلكات أو خدمات".[1]

وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري من خلال عدم تحديده و تعريفه للممتلكات التي تشكل العائدات الإجرامية التي تكون محل جريمة تبييض الأموال والتي تأخذ مفهوم أوسع من الأموال التي تطرق إلى تعريفها من خلال المادة 4 من القانون **(01/23)**، كما سبق ذكره. [2]

ثالثا. النتيجة الإجرامية

تتمثل في تغيير صورة المال الذي تم الحصول عليه من وسائل غير مشروعة ليبدو في ظاهره انه تحصل بطريقة مشروعة ومن ثم إدخال هذا المال في الدورة الاقتصادية وظهوره في مظهر مشروع. [3]

رابعا. العلاقة السببية

بأن تكون هذه الأفعال فقط هي التي أدت إلى إخفاء حقيقة المصدر غير المشروع لها وهي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الجرمية، فيتم بواسطتها كيان الركن المعنوي فتكون النتيجة الجرمية هي ثمرة للنشاط المادي. [4]

---

[1]– المادة 4 من القانون **(01/23)**.

[2]– جمال خوجة، مرجع سابق، ص 142.

[3]– أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص 109.

[4]– صالحة العمري، **جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 05، ص 189.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لا يكفي لقيام البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال توافر الركن المادي فيها، بل لابد من وجود العناصر النفسية التي يتطلبها الركن المادي حتى يترجم إلى أفعال ملموسة، حيث تجتمع العناصر النفسية فيما يسمى بالركن المعنوي للجريمة الذي يعرف بأنه: " **علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وهذه العلاقة هي محل الإذناب في معنى استحقاق العقاب ومن ثم يوجه إليها لوم القانون وعقابه، وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره وجوهرها الإرادة وثمة كانت ذات طبيعة نفسية**".[1]

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

هو علم الجاني بأن المال موضع التبييض، متحصل عليه من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع و اتجاه إرادته إلى ذلك، حيث وردت في الفقرات الثلاثة الأولى من المادة 2 من القانون **(01/23)**، عبارة "**مع علم**" وهي التي يستنبط من خلالها أن المشرع اشترط القصد الجنائي العام[2]، وكمثال ذلك نورد هذه الفقرة ضمن نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون **(01/23)**: " **يعتبر تبييضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية**"[3]، فيلزم لوقوع الجريمة توافر عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن المال محل تبييض الأموال متحصل عليه من عمل إجرامي فلا يتوافر القصد الجنائي العام لديه لتخلف أحد عناصره وهو العلم، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة وأن تتحقق تلك النتيجة.

---

[1]– عبد الحليم بن بادة، **الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري** ، مجلة الدراسات الحقوقية، م 9، ع 1، 2022، ص 92.

[2]– المادة 2 من القانون **(01/23)**.

[3]– المادة **389** مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون **(01/23)**.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

هو تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص وهو ما يطلق على تسميته بالباعث فالمشرع الجزائري لم يكتفي بالقصد الجنائي العام، بل استلزم توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانبه، لكن ليس في كل الصور بل في الصورة الأولى فقط، إذ نص في الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون **(01/23)**: " **يعتبر تبييضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته**".[1]

فإذا ما قصد الجاني من خلال نشاطه القيام بإحدى العمليات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة **389** مكرر المعدلة والمتممة بالقانون **(01/23)**، وهي إخفاء أو تمويه أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية المترتبة عن فعلته، نقوا في هذه الحالة بتوافر القصد الجنائي الخاص، أما إذا لم تتجه إرادة الجاني لإحداث تلك السلوكات، فلا مجال لمساءلة الشخص جزائيا ولو ارتكب السلوك المادي المكون للجريمة لتخلف القصد الجنائي الخاص، والقصد الجنائي يمكن استخلاصه من الظروف المحيطة بكل قضية.[2]

إن هذه العلاقة بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني التي اصطلح عليها بالقصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المكون للجريمة، نستنتج أن جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.[3]

---

[1]– المادة 2 من القانون **(01/23)**.

[2]– المادة **389** مكرر المعدلة والمتممة بالقانون **(01/23)**.

[3]– عبد الحليم بن بادة، المرجع السابق، ص 92.

المبحث الثاني: طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستويين الداخلي و الدولي

تعد مكافحة تبييض الأموال قضية عالمية حظيت باهتمام دولي مما دفع المجتمع الدولي إلى التحرك لمعالجة هذه الظاهرة و منع الجماعات الإجرامية من استغلال العائدات غير المشروعة الناتجة عن أنشطتها الإجرامية ولتحقيق هذا الهدف تم وضع العديد من الاستراتيجيات على كل من الصعيد الداخلي والدولي.

ولهذا سوف نتطرق إلى طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الداخلي **(المطلب الأول)**، ثم طرق المكافحة الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الداخلي

تعد مكافحة جريمة تبييض الأموال قضية هامة تستدعي تضافر وتعاون دولي وجهود مشتركة للحد من هذه الظاهرة.

الفرع الأول: فرنسا

كانت جريمة غسل الأموال في فرنسا تقترن بجنحة المخدرات، توسعت لتشمل كافة الجرائم حيث صدر بتاريخ 1987/12/31 قانون خاص لتنظيم مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، كما صدر القانون الفرنسي رقم **(90/614)**، بتاريخ 1990/07/12 والمرسوم التطبيقي الصادر في 1991/02/13 ليفرض على المؤسسات المالية التصريح لهيئة تراكفين بدراسة وتحليل المعلومات عن العمليات المشبوهة والتأكد من قواعد مكافحة غسل الأموال بالمبالغ المسجلة في دفاترها، والمتأتية من الاتجار بالمخدرات، ويلتزم موظفو المؤسسات المالية بإبلاغ هيئة تراكفين عن أية عمليات مصرفية تثير الشكوك

حول انطوائها على عمليات غسل الأموال، كما يعاقب البنك كل من يثبت تورطه في عمليات غسل الأموال من طرف لجنة البنوك بوزارة الاقتصاد الفرنسية. [1]

الفرع الثاني: مصر

تعتبر مصر من الدول المتحمسة لمكافحة تبييض الأموال، وقد وقعت على اتفاقيتين دوليين لمكافحة عمليات غسل الأموال اتفاق الأمم المتحدة **(فيينا 1988)**، والاتفاق العربي **(تونس 1994)**.

هذان الاتفاقان هما المعمول بهما في مصر إضافة إلى القانون رقم (34) لعام 1971 والمعدل بالقانون رقم (95) لعام 1980، والمتعلق بفرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، ولا يتضمن هذا القانون نصا صريحا لمواجهة عمليات غسيل الأموال، لكنه يلقى النص القانوني الوحيد الذي يسمح بتجريد أصحاب الأموال الملوثة من أموالهم لمصلحة الشعب، حيث تنص المادة الثالثة منه، على " **جواز فرض الحراسة على أموال الشخص أو بعضها إذا قامت دلائل على أن تضخم أمواله قد تم بالذات أو بواسطة الغير بسبب تهريب المخدرات أو الاتجار فيها، حتى لو كانت هذه الأموال باسم زوجته أو أولاده القصر أو البالغين**". [2]

الفرع الثالث: ألمانيا

لقد اتجه المشرع الألماني نحو تجريم عمليات غسل الأموال، وفي عام 1992 صدرت المادة **261** من قانون العقوبات و نصت على أن " **يعاقب بالسجن لمدة 5 سنوات أو الغرامة كل من يخفى أو يطمس أثرا أو يمنع أو يعيق الكشف عن أصل أو موقع أو يتسبب في إعاقة إيجاد الموقع والمصادرة أو وضع اليد أو القبض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطرة اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية، وتطبق نفس القواعد على**

[1]– عبدالله خبابة، مرجع سابق، ص 136.

[2]– نادر عبد العزيز شافي، تقديم القاضي الدكتور غسان رباح، مرجع سابق، ص 263.

الشركاء في هذه الجريمة، وإذا قام المخالف بعملية تجارية مع عضو عصابة بهدف تحصل عمولة مستترة من عمليات غسيل الأموال تكون العقوبة السجن من 6 أشهر إلى 10 سنوات". فضلا عن مصادرة كافة الأموال والأصول التي لها علاقة بعمل إجرامي يتعلق بغسيل الأموال.

وتضمن قانون غسيل الأموال الألماني نصوصا تلزم البنوك بطلب مستندات رسمية عند فتح الحسابات أو الإيداع لأول مرة أو الحصول على صندوق أمانات لدى إحدى المؤسسات المالية، كما تطلب قانون غسيل الأموال ضرورة الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التي تشمل جميع المعلومات الأساسية للمودعين والمتعاملين مع المؤسسات المالية حتى يمكن الرجوع إليها عند الضرورة. [1]

الفرع الرابع: الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر الو.م.أ من الدول الأكثر حماسا واهتماما بمكافحة عمليات غسل الأموال غير المشروعة وخاصة الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك بسبب الكوارث الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي حلت بالمجتمع الأمريكي، حيث سنت جملة من القوانين تفرض على المؤسسات المالية إرسال تقارير عن المعاملات النقدية إلى إدارة خدمة الدخول الداخلية، وذلك في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ كل معاملة مشبوهة تزيد قيمتها عن 10 آلاف دولار.

كما أصدر سنة 1997 قانون قاعدة حركة المال، و المقصود به إذا انتقلت الأموال بين أكثر من مؤسسة مالية واحدة يجب أن يتضمن التحويل بعض البيانات، ويجب على

[1]– خالد سعد زغلول حلمي، **مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المقارن**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع 01، ديسمبر 2015، ص 10– 11.

جميع المؤسسات المالية الالتزام بأحكام هذه القاعدة وتعليماتها الصادرة عن وزارة المالية الأمريكية. [1]

الفرع الخامس: الإمارات العربية المتحدة

بدأت وزارة الداخلية الإماراتية منذ عام 1995، بالتنبيه إلى خطورة عمليات تبييض الأموال، فشكلت لجنة وزارية لدراسة تجريم تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، وقد أنجزت دولة الإمارات العربية المتحدة مؤخرا، قانونا يساعد على منع عمليات غسل الأموال من دون المساس بقطاعها المالي الحر، ومن أهم التعديلات التي يتضمنها: رفع الحد الأدنى لرؤوس الأموال البنوك إلى 100 مليون درهم حوالي (27 مليون دولار أمريكي)، والطلب إلى البنوك الأجنبية شراء ما قيمته مليون درهم من شهادات إيداع البنك المركزي، كما يتناول هذا القانون سبل التصدي لعمليات غسيل الأموال. [2]

الفرع السادس: الجزائر

ورد تجريم تبييض الأموال في القانون **(01/23)**، المعدل والمتمم للقانون **(01/05)، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما** ، وذلك من خلال المواد 34 مكرر إلى 34 مكرر9.

أولا. العقوبات الأصلية:

تنص المادة 34 مكرر: "**يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، على كل مشاركة أو تواطؤ أو تآمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه**"[3].

---

[1]– عبدالله خبابة، مرجع سابق، ص 135.

[2]– نادر عبد العزيز شافي، تقديم القاضي الدكتور غسان رباح، مرجع سابق، ص 261.

([3]) المادة 34 مكرر من القانون 01/23.

"يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت"[1].

" ويعاقب بغرامة من 300.000 دج إلى 750.000 دج، كل خاضع لم يحترم الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بما يأتي:

-تحديد المستفيد الحقيقي من الشخص المعنوي.

-عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المنصوص عليها في هذا القانون.

"وترفع الغرامة من 750.000 دج إلى 3.750.000 دج، إذا كان الخاضع شخصا معنويا".

"ويعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج الخاضعون الذين يرتكبون عرقلة سير التحقيقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون".[2]

([1]) المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[(2)]- المادة 34 مكرر 1 و 2 من القانون 01/23.

ثانيا. العقوبات التكميلية:

"تصدر الجهة القضائية المختصة حكما بمصادرة الأموال حتى في حالة غياب حكم الإدانة، إذا كانت تشكل عائدات ناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

"يتم حجز و مصادرة أموال الإرهابيين حتى في حالة صدور أحكام بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة أو أي سبب آخر".

"في حالة عدم ثبوت ارتكاب الجريمة الأصلية، تتم المتابعة بجريمة تبييض الأموال كجريمة أصلية".

"تنفذ الطلبات الصادرة عن دولة أجنبية و الرامية إلى مصادرة الأموال الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للأحكام المنصوص عليها في الآليات الدولية ذات الصلة و التشريع الوطني، لا سيما منها قانون الإجراءات الجزائية"[1].

المطلب الثاني: طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي:

استفحلت ظاهرة غسيل الأموال وتزايد خطرها على الصعيد الدولي، إذ تجاوزت هذه الظاهرة في عصرنا الراهن الحدود الوطنية للدول، وأصبحت تستأثر باهتمامات دولية واسعة، ولا سيما أن حجم الأموال المغسولة سنويا يقدر بحوالي ثلاثة تريليون دولار أمريكي، أي ما يعادل 8% من حجم التجارة الدولية، وخمسة بالمئة من مجموع الناتج العالمي.[(2)]

وفيما يلي سنورد أهم الاتفاقيات الدولية للحد من تنامي ظاهرة غسيل الأموال والبحث عن السبل الكفيلة للتحكم بها ومن ثم القضاء عليها.

([1]) المواد من34 مكرر6 إلى 34 مكرر 9 من القانون 01/23.

[(2)]– مايا حسن ملا خاطر، **جريمة غسل الأموال وسبل التصدي لها**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، ع 08، م 02، مايو 2018، ص 152.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا لسنة 1988):

عرفت باتفاقية فيينا، [1] ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها بتجريم فعل تبييض أو غسل الأموال مع ضرورة تبني إجراءات ضرورية عقابية على بعض الأفعال العمدية، كما تعد من أهم اتفاقيات الأمم المتحدة لكونها سلطت الضوء على مخاطر أنشطة غسل الأموال الناتجة عن المتاجرة بالمخدرات وأثرها المدمر على الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية للدول، تضمنت الاتفاقية على العديد من التدابير المتعلقة بضبط مصادرة الأموال و الأصول ذات المصدر الإجرامي.[2]

أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتجريم الأفعال التي ترتكب عمدا، حيث نصت عليها المادة 03 من الاتفاقية والمتمثلة في:

أ -**تحويل أموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها (جرائم المخدرات) أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله (المادة 03/ب 01) من الاتفاقية.**[3]

ب -**إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم (المادة 03/ب 02)**[4]**، من الاتفاقية.**

---

[1]- **دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ، بتاريخ 11 نوفمبر 1990 بعدما تم اعتمادها في 19 ديسمبر 1988، حيث انضمت إليها أكثر من 157 دولة دون تحفظ أي دولة.**

[2]- محمد علي العريان، **عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 79.

[3]- المادة (03/ب 01) من اتفاقية فيينا.

[4]- المادة (03/ب 02) من اتفاقية فيينا سنة 1988.

ت -اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية. (المادة 03/ج01)[1] من الاتفاقية.

الفرع الثاني: اتفاقية باليرمو لسنة 2000:[2]

دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، وتهدف إلى تنسيق التهم الجنائية وتسهيل المساعدة القضائية الدولية، وتجرم الاتفاقية تبييض الأموال عن عمد وتطلب من الدول اتخاذ تدابير تهدف إلى إنشاء أو تعزيز نظام مكافحة تبييض الأموال من خلال تطوير نظام التنظيم والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك الكيانات المعرضة بشكل خاص لخطر تبييض الأموال بناء على تحديد الزبائن وتسجيل المعاملات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.[3]

أولا. تجريم تبييض الأموال في اتفاقية باليرمو

حثت اتفاقية باليرمو الدول الأعضاء باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم تبييض عائدات الجرائم وذلك وفقا لقانونها الداخلي بموجب المادة السادسة (06)، والتي جرى تعريفها في المادة الثانية (02) من الاتفاقية بند (هـ) يقصد بتعبير"عائدات إجرامية" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم.[4]

وفي هذا الإطار عرفت المادة (06) من الاتفاقية تبييض الأموال بأنه:

---

[1]- المادة **(03/ ج 01)**، من اتفاقية فيينا سنة 1988.

[2]- اعتمدتها الجمعية للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم **(02- 55)**، مؤرخ في 5 فيفري 2002، ج ر.ج. ج، عدد 09، صادر في 10 فيفري 2002.

[3]- فتيحة قندوز، **الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال** ، أطروحة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2020/ 2021، ص 29- 30.

[4]- المادة (02/ بند "هـ") من اتفاقية باليرمو.

أ -تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي أتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

ب -إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

ت -اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية.[1]

ثانيا. التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في اتفاقية باليرمو

يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ مجموعة من التدابير تهدف في مجملها إلى مكافحة غسل الأموال (المادة السابعة من الاتفاقية) من خلال:

أ -إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك حيثما يقتضي الأمر سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

ب -أن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسيل الأموال بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقتضي القانون الداخلي كذلك على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي وأن تنظر لأجل تلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسيل الأموال.

[1]- المادة السادسة (06) من اتفاقية باليرمو.

ت -كما أرسلت الاتفاقية المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية «الأشخاص المعنوية" فقد نصت المادة العاشرة إلزام الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير بما يتفق من مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن جريمة غسيل الأموال.[1]

الفرع الثالث: لجنة بازل 1988:

قامت لجنة بازل،[2] في ديسمبر 1988 بإصدار وثيقة عرفت باسم بيان بازل بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال، وتدعو هذه الوثيقة الأوساط المصرفية الدولية الالتزام بالمبادئ الأساسية لمواجهة غسيل الأموال، التي تتم من خلال الأنشطة المصرفية، وتشمل هذه المبادئ تحديد العملاء ومعرفة هويتهم معرفة كاملة، والامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية ورفض المعاونة في المعاملات التي يتضح ارتباطها بتمويه مصدر الأموال، وكذلك التعاون مع سلطات القضاء والشرطة وغيرها من سلطات تنفيذ القانون إلى أقصى مدى تسمح به اللوائح المتعلقة بصون أسرار العملاء،[3] وتتمثل جهودها في:

قامت لجنة بازل الدولية بالعديد من الجهود في مجال مكافحة غسيل الأموال كان أولها ما صدر عن اللجنة عام 1988م حول منع استخدام القطاع المصرفي لأغراض غسيل الأموال وفي عام 1990م أصدرت اللجنة إرشادات مرتبطة بمكافحة غسل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية، وفي عام 1997م أصدرت اللجنة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة بما فيها قاعدة "اعرف عميلك"، وفي عام 2001م أصدرت اللجنة ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء والمتمثلة في:

---

[1]- دليلة مباركي، مرجع سابق، ص 246.

[2]- **تضم ممثلي البنوك المركزية والسلطات الإشرافية والرقابية في كل من ألمانيا وايطاليا وبلجيكا والسويد وفرنسا ولكسمبورغ والمملكة المتحدة وهولندا وكندا والولايات المتحدة واليابان.**

[3]- حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، **مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال جرائم المنظمة في القانون الدولي**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 36، صدرت في أبريل 2021م-1442هـ، ص 67.

أ -المبادئ المتعلقة بسياسات قبول العملاء.

ب -المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء.

ت -المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات.

ث -المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.[1]

الفرع الرابع: مجموعة العمل الدولية (gafi):

هي عبارة عن هيئة مستقلة متعددة الحكومات تضع وتعزز سياسات لحماية النظام المالي العالمي ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويعتد بتوصيات مجموعة العمل المالي باعتبارها المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وقد أنشئت تلك المجموعة بناء على ما تمخّض عنه مؤتمر قمة الدول السبع الصناعية الكبرى(أمريكا، كندا، اليابان، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، إنجلترا) الذي عقد في باريس في 14- 16 جويلية عام 1989 بناء على دعوة رئيس الجمهورية الفرنسي " **فرنسوا ميتران**" آنذاك بإصدار قرار بتشكيل لجنة خاصة مستقلة لمكافحة تبييض الأموال أطلق عليها مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال.[2]

وتتألف (GAFI) من خبراء في مجال الاقتصاد والمال والبنوك وكذا سياسيين ورجال أعمال وقضاة وموظفي جمارك، وهي تجتمع ثلاث مرات في كل سنة في إحدى الدول الأعضاء، وتصدر عنها تقارير سنوية حول آليات مكافحة غسيل الأموال في الدول الأعضاء أو في الدول غير الأعضاء في المجموعة بناء على التوصيات الأربعين لمكافحة غسيل الأموال التي أصدرتها، وتقوم مجموعة العمل المالي بدورين رئيسيين هما:

- وضع التوصيات والمعايير المتعلقة بإجراء مكافحة غسيل الأموال، التوصيات الأربعين.

---

[1] حورية جاوي، مرجع سابق، ص 238.

* **Gafi**: هي منظومة حكومية دولية أنشئت سنة 1989 من أجل وضع المعايير الدولية وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي والمصرفي الدولي.

[2] غنيه آيت بن اعمر، دور **مجموعة العمل المالي الدولية في نطاق مواجهة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**، مجله حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 02، لسنة 2021، ص 238/ 239.

– تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات.[1]

أولا. مضمون التوصيات الأربعين المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال:

وضحت التوصيات الأربعون الأصلية (GAFI) سنة 1990 مبادرة لمكافحة استخدام النظم المالية من قبل الأشخاص الذين يقومون بغسل أموال المخدرات، وقد تمت مراجعة التوصيات لأول مرة سنه 1996 لتعكس تطور اتجاهات أساليب غسل الأموال وتوسيع نطاقها، في أكتوبر 2001، وسعت (GAFI) من مهامها للتعامل مع جريمة تمويل الأعمال والمنظمات الإرهابية، بأن وضعت تسع توصيات إضافية تتعلق بالموضوع، وتمت مراجعة التوصيات جميعها للمرة الثانية سنة 2003 وأيدتها ما يزيد عن 180 دولة على اعتبارها المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وعقب انتهاء الجولة الثالثة من عمليات التقييم المشترك للدول الأعضاء في (GAFI) تمت مراجعة وتحديث التوصيات للمرة الثالثة بالتعاون مع عدد من مجموعات العمل المالي الإقليمية ومنظمات المراقبة.[2]

ثانيا. التزام الجزائر بنظام مجموعة العمل المالي (GAFI) لمكافحة تبييض الأموال:

باعتبار جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم المالية، ووعيا من الجزائر بخطوتها، حاولت اتخاذ مجموعة من النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية ووضع جملة من الآليات العملية للمراقبة والمكافحة، ومن أهمها: [3]

---

[1]– بن عيسى بن علية، مرجع سابق، ص 92/ 93.

[2]– سامية يتوجي، **تكييف المنظومة التشريعية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال مع توصيات مجموعة العمل الماليGAFI** ، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة 12، ع 23، ديسمبر 2017، ص 59– 60.

[3]– سامية يتوجي، المرجع نفسه، ص 68.

- الأمر الرئاسي **(96 – 22)**، المؤرخ في 1996/7/9، **المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم وبمقتضى الأمر الرئاسي (03/ 11)، في 2003/2/19.**[1]

المرسوم التنفيذي رقم: **(02-127)**، المؤرخ في 2002/4/7، **المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) تنظيمها وعملها.** [2]

- المواد 389 مكرر 389 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون **(04-15)**، المؤرخ في 2004/11/10، والمكمل للأمر **(66-165)**، المتضمن قانون العقوبات.[3]

- القانون **(01/05)**، المؤرخ في 2005/2/6، **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالقانون (23/ 01).** [4]

- النظام **(05/ 05)**، المؤرخ في 2005/12/15، **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.**[5]

---

[1]- الأمر الرئاسي **(96-22)**، المؤرخ في 1996/07/09، **المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج** ، المعدل والمتمم وبمقتضى الأمر الرئاسي **(03/ 11)**، المؤرخ في 2003/02/19، ج.ر.ج.ج، ع 43، 24 ص 17.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم: **(02-127)**، المؤرخ في 2002/4/7، **المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) تنظيمها وعملها**، ج.ر رقم رقم23.

[3]- المواد 389 مكرر 389 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون **(04-15)**، المؤرخ في 2004/11/10 والمكمل للأمر **(66-165)**، **المتضمن قانون العقوبات.**

[4]- القانون **(05/ 01)**، المؤرخ في 2005/2/6، **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما** ، المعدل والمتمم بالقانون **(23/ 01).**

[5]- النظام **(05/ 05)**، المؤرخ في 2005/12/15، **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد26.

– المواد **(42/ 43)** من القانون 06/ 01 المؤرخ في 2006/2/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومتمم له المرسوم الرئاسي رقم **(06-413)**، المؤرخ في 2006/11/22 المجرد لتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.[1]

وقد أوضح التوصيات مجموعة العمل المالي الدولية على إلزامية الدول تنفيذ التشريع الذي يجرم تبييض الأموال كما هي موضحة في اتفاقية فيينا لسنة 1988 [2]، وهو ذات التعريف الذي تناولته المادة 02 من القانون 01/23، على أن تأخذ في الاعتبار تكييف جريمة تبييض الأموال إنها جريمة من الجرائم الخطيرة.[3]

الفرع الخامس: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيينا 2003 [4]، تم تبنيها في 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وهي أول صك قانوني عالمي وشامل في مكافحة الفساد، والغرض منه تحسين مكافحة الفساد وتبييض الأموال من خلال تحديد حالات التجريم والتدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص، وطرق التعاون الجنائي الدولي من خلال إنشاء آليات فعالة، وأخيرا ينص على وسائل رد عائدات الجرائم المتعلقة بالفساد من خلال إنشاء آليات قانونية جديدة.[5]

تتكون الاتفاقية من ديباجة و(71) مادة تناولت في بعضها مسألة تبييض الأموال، حيث وضعت في المادة الرابعة عشر التزاما على الدول الأطراف وضع نظام داخلي يعمل على

---

[1]– المواد **(42/ 43)** من القانون **(06/ 01)**، المؤرخ في 2006/2/20، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر ج.ج،العدد14، ومتمم له المرسوم الرئاسي رقم **(06-413)**، المؤرخ في 2006/11/22، المجرد لتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، ج.ر رقم 74/2006.

[2]– وقد أوضحت الاتفاقية السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال والواجب التحري في المادة الثالثة منها.

[3]– التوصية الرابعة من التوصيات الأربعين.

[4]– اتفاقية فيينا لمكافحة 2003 اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم **(04-128)**، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

[5]– فتيحة قندوز، مرجع سابق، ص 34.

المراقبة والإشراف على المؤسسات المالية، وعلى الهيئات الأخرى المعارضة بوجه خاص لتبييض الأموال من أجل رد وكشف جميع أشكال تبييض الأموال.

أثارت الاتفاقية في ديباجتها إلى قلق الدول الأطراف من عمق الصلة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وفي مقدمتها تبييض الأموال، وفي هذا السياق عدت الاتفاقيات والأفعال التي تدخل في إطار أنشطة تبييض الأموال، وطلبه من سائر الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية، وتدابير أخرى لتجريم ومكافحة تبييض عائدات الجرائم المتأتية بوجه خاص من الفساد، وأن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخة من تلك التشريعات وكافة ما تجريها عليها من تعديلات لاحقة.[1]

أولا. تجريم تبييض الأموال في اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد 2003

ورد في المادة 02 البند(هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 المقصود بتعبير "العائدات الإجرامية" بأنه أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر من ارتكاب جرم.

تحثّ الاتفاقية في مجال تبييض العائدات الإجرامية الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

– إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

[1]– انظر المادة 23 من اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد لسنة 2003.

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخراجها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية،[1] بما يعني أنها نصت على الأفعال التي تشكل تبييض العائدات الناتجة عن جرائم الفساد.

حسب هذه الاتفاقية، فإن الجريمة الأصلية هي كل الجرائم الواردة في التشريع الداخلي للدولة ويستوي أن يكون قد ارتكبت داخل الدولة أو خارجها.[2]

الفرع السادس: اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990

وقعت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وعدد من الدول اتفاقية بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات الجرمية المتحصلة من الجريمة بتاريخ 1991/1/8 وأطلق عليها اسم اتفاقية ستراسبورغ، ودخلت حيز التنفيذ ابتداءا من واحد مارس 1991، حيث قررت هذه الاتفاقية الإجراءات والنظم المتبعة والتي يجب على الدول الأطراف اتخاذها من حيث الإجراءات التشريعية والتدابير المهمة، باعتبار بعض حالات الجرائم التي تعاقب عليها التشريعات الوطنية، ومنها تحويل أو نقل الأموال المتحصلة من الجريمة و إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال أو الاشتراك في ارتكاب إحدى هذه الجرائم المهددة لغسيل الأموال.[3]

يمكن استخلاص من الاتفاقية أن جريمة تبييض الأموال جريمة خطيرة ومستقلة بذاتها وأن الاتفاقية وسعت من نطاق التجريم بالمقارنة مع اتفاقية فيينا، فقط حددت المادة السادسة من الاتفاقية الأفعال العمدية التي يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية تجريم

---

[1]– المادة (02/ب هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال.

[2]– حسان عبد السلام، مرجع سابق، ص 230.

[3]– بشار حسين جمعه، **الجهود الدولية والوطنية في مكافحة رصيد الأموال** ، مجلة جامعة البعث، م 44، ع 06، عام 2022، ص 80.

في تشريعاتها كما يمكن أن يكون متحصلا من أية جريمة توصف أنها جريمة أصلية تمثل الشرط المفترض لقيامها.[1]

[1]– ملكي دريدر، **التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020 ،ص 50.

خلاصة الفصل الثاني:

استخلصنا من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل بأن لجريمة تبييض الأموال تكييفين قانونيين أحدهما تقليدي و الذي اعتبر هذه الجريمة لا تخرج عن أوصافها الجزائية عن الأعمال الجنائية التبعية من جهة وجريمة أشياء متحصل عليها من جناية أو جنحة من جهة أخرى، مما أدى لظهور تكييف أخر أقر بضرورة تجريم عمليات تبيض الأموال بنص خاص و اعتبارها جريمة مستقلة بحد ذاتها،كما أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركانها التي يمكن استخلاصها من النص القانوني الذي يحددها على وجه الدقة وهو نص المادة 02 من القانون 01/23 ومنه تستمد شرعيتها، كما استنتجنا أن هذه الجريمة تتطلب لقيامها قصد جنائي خاص لكن ليس في كل الصور بل في الصورة الأولى فقط إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون 01/23 على ما يلي: **يعتبر تبيض للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.**

كما وردت في الفقرات الثلاث الأولى من المادة 2 من القانون 01/23 عبارة عن علم وهي التي يستنبط من خلالها أن المشرع اشترط القصد الجنائي العام، وكمثال ذلك نورد هذه الفقرة ضمن نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 01/23 "**يعتبر تبييضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية**"، كما تطرقنا أيضا إلى طرق مكافحة جريمة تبيض الأموال على المستويين الداخلي و الدولي لكونها جريمة تبعية منظمة غير الوطنية تنصب أثارها السلبية على كيان الدولة، حيث تمثلت هذه الطرق في إتفاقيات و مؤتمرات دولية أهمها إتفاقية فيينا لسنة 1988 أما على الصعيد الداخلي وخاصة على مستوى التشريع الجزائري الذي صادق على كل الإتفاقيات الدولية لمكافحة تبيض الأموال فكان للمشرع الجزائري دور بارز في مكافحة هذه الجريمة و ذلك من خلال سنه لمجموعة من النصوص القانونية أهمها القانون 01/05 المتعلق بجريمة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم لقانون 01/23.

خاتمة

وفي الأخير نستنتج أنه من خلال تطرقنا لدراسة موضوع جريمة تبييض الأموال ببيان مفهومها والمراحل التي تمر بها والأساليب المنتهجة للحد منها، باعتبارها جريمة تؤثرا سلبا على الحياة الإقتصادية و الإجتماعية للدولة وعلى المواطن، فهي أصبحت من الجرائم المجرمة دوليا ووطنيا، حيث تم تكريس ترسانة من القوانين والمعاهدات الدولية من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال التي أصبحت تهدد رؤوس الأموال، وأيضا تحركت الدول من أجل وضع حد لهذه الجريمة من تفشيها خاصة داخل المؤسسات المالية والصناعية والتجارية لما لها تأثير سلبي عليها.

و القانون 23-01 المعدل لقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و حاول وضع آليات بما فيه أجهزة ومؤسسات مكلفة بعمليات الرقابة الوقائية والردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وكذلك منح لهذه الآليات إتباع إجراءات خاصة للحد من هذه الجريمة.

وفي دراستنا هذه خرجنا بعدة نتائج واقتراحات سنذكرهم فيما يلي:

النتائج:

1. -نظرا للدراسات السابقة لجريمة تبييض الأموال لم يتم إلى حد الآن وضع تعريف جامع مانع لهذه الجريمة، حيث تعددت وجهات نظر الفقهاء والتشريعات بهذا الخصوص نظرا لاختلاف نظرة كل منهما، فاكتفى المشرع الجزائري فقط بإعطاء تعريف لبض المصطلحات بما فيها مصطلح الأموال والتي اعتبرها ممتلكات ذات قيمة منها الموارد الإقتصادية والقيم المنقولة وغيرها.
2. -أن جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم التي تتسم بمجموعة من الخصائص، فهي جريمة ذات الطابع الإقتصادي، و أيضا تتسم بطابع العالمية.

3 -تكاتف الجهود الدولية ووضع معاهدات وقوانين تجرم هذه الطاهرة وتسليط العقوبات على مرتكبيها سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية.

4 -تم تعديل قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال بقانون 23-01 .

5 -منح المشرع الجزائري من خلال القانون 23-01 اتخاذ تدابير وجب عليهم مراعاتها عند القيام بعملهم، تجنبا لأي عملية غير مشروعة، وتتمثل هذه التدابير الوقائية في قيام المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن القيام بالإخطار في حالة وجود شبهة حسب ما نص عليه القانون والأنظمة الصادرة من سلطات الضبط، وكذلك عمليات الإشراف والرقابة.

6 -قيام اللجنة الوطنية بمجموعة من التدابير المناسبة لتحديد وتقييم وفهم ومعالجة مخاطر تبييض الأموال، كما تم وضع برامج وتدابير مبنية على منهج قائم لمكافحة جرائم تبييض الأموال.

بعد الوقوف على أهم النتائج المتوصل إليها بعد تحليل ودراسة المفاهيمي والقانوني لجريمة تبييض الأموال نلخص إلى إعداد مجموعة من المقترحات ويمكن إظهارها فيما يلي:

الاقتراحات:

1 -لابد من وضع آليات وقائية وردعية صارمة من أجل ترصد المجرمون القائمين بعمليات تبييض الأموال.

2 -ضرورة إنشاء مراكز وهيئات متخصصة يخول لها عملية مكافحة عمليات تبييض الأموال، حتى يتمكن المكلفون بمهمة المكافحة من معرفة العمليات المركبة والمعقدة التي يتبعها مبيضوا الأموال.

3 -على المشرع الجزائري وضع عقوبات صارمة والتشديد فيها، كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

4 -وضع المساواة في العقاب بين العمد والخطأ عند ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

5 -وجوب نشر ثقافة الاستثمار في الأسواق المالية من خلال الاتصال المباشر بالجمهور وذلك عن طريق إقامة أبواب مفتوحة على البورصة وعقد ملتقيات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الـــــمـــــصـــــادر

النصوص القانونية:

1. القانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.
2. القانون 05/ 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/ 01.
3. القانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.
4. القانون 05/ 01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالقانون 23/ 01، ج ك عدد 11، صادر في 9 فيفري 2005.
5. قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 والمكمل للأمر 66-165 المتضمن قانون العقوبات
6. النظام 05/ 05 المؤرخ في 2005/12/15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
7. القانون 06/ 01 المؤرخ في 2006/2/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومتمم له.
8. القانون 01/23 المؤرخ في 7 فبراير 2023، يعدل و يتمم القانون 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

النصوص التشريعية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 المجرد لتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

2. الأمر 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم.

الأمر الرئاسي 96-22 المؤرخ في 1996(07/ 09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج المعدل والمتمم وبمقتضى الأمر الرئاسي 03/ 11 المؤرخ في 2003(02) 19، ج-ر الجمهورية

الاتفاقيات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
3. اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثانيا: الـــمـــراجـــع

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للنشر، 2002.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
3. أحسن بوسقيعة، الوسيط في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007.
4. أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال -دراسة مقارنة- ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، إصدار2، 2009.
5. سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، 1998.
6. سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، 1998.
7. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير التطبيقية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999.

8. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير التطبيقية دار الجامعة الجديدة للنشر 1999.
9. صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017.
10. عبد العزيز عياد، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ط1.
11. علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون الجزائر، 2007.
12. محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.
13. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010.
2. بن عيسى بن علية، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010/2009.
3. جمال خوجة، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم قانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017.

4. حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016/2015.
5. حميد قطوش، دراسة فعالية منظومة محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2019/2018.
6. حورية جاوي، آثار جريمة تبييض الأموال و طرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019/2018.
7. دليلة جلايلة، جريمة تبييض الأموال–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي و علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2014/2013.
8. دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008/2007.
9. دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008/2007.
10. صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة،الجزائر، 2015/2014.
11. عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، 2012/2011.

12. علي قدور، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2013.

13. عماد الدين فراجي، السياسة الجنائية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022/2021.

14. فتيحة قندوز، الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2020/ 2021.

15. فرحات السعيد، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015/ 2016.

16. فريد علواش، جريمة غسل الأموال –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008.

17. محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

18. ملكي دريدر، التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020.

19. نادية عبد الرحيم، مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2015/2014.
20. نبيل دانة شحدة النتشة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2018.

المجلات:

1. إبراهيم مجاهدي، الآثار القانونية لجريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، مجلد52، عدد2، 2015.
2. ابراهيم مجاهدي، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3، 2012.
3. بشار حسين جمعه، الجهود الدولية والوطنية في مكافحة رصيد الأموال، مجلة جامعة البعث، المجلد 44، العدد 06، عام 2022.
4. حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال جرائم المنظمة في القانون الدولي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 36، صدرت في أبريل 2021م-1442هـ.
5. خدوجة خلوفي، فريدة لوني، "أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد8 ، 2017.
6. سامية يتوجي، تكييف المنظومة التشريعية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال مع توصيات مجموعة العمل المالي GAFI ، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، السنة 12، العدد 23، ديسمبر 2017.
7. صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، المجلد 4، 2009.
8. عبد الحليم بن بادة، الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 9، العدد 1، 2022.

9. عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد4.
10. عبد الله لعويجي، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشيع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019.
11. عبدالله خبابة، انعكاسات غسل الأموال على تمويل التنمية في الدول النامية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد36، 2013.
12. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة، 2006.
13. غنيه آيت بن اعمر، دور مجموعة العمل المالي الدولية في نطاق مواجهة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 02، لسنة 2021.
14. فتيحة قندوز، دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، أفريل 2023.
15. فريد علواش، جريمة غسيل الأموال – المراحل والأساليب–، مجلة العلوم الإنسانية، العدد12، 2007.
16. مايا حسن ملا خاطر، جريمة غسل الأموال وسبل التصدي لها، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد الثامن، المجلد 02، مايو 2018.
17. محمد قسمية، مصادر وأساليب عمليات تبييض الأموال، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9، العدد1 ،(2024).
18. مراد بن عاطي، يزيد دلال، دور البنوك في إطار الوقاية من تبيض الأموال طبقا لمستجدات القانون 01/23، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 7، العدد2، 2023.
19. نبيلة قيشاح، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة المنارة، العدد4، جوان 2015 .

20. نعيم سلامة، أيمن أبو الحاج، سعيد موسى، مشهور ذهلول، البنوك وعمليات غسيل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 33، 2012.

21. وهيبة لعوارم، البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر "تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، مجلد2، العدد1، 2011.

الفهرس

الفـهرس

	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال	06
المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال	07
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	07
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال	09
أولا: التعريف اللغوي	10
ثانيا: التعريف الفقهي	10
ثالثا: التعريف التشريعي	11
الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال	13
أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية	14
ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة	14
ثالثا: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية	14
المبحث الثاني: آليات ارتكاب جريمة تبييض الأموال	17
المطلب الثاني: أسباب و مخاطر جريمة تبييض الأموال	19
الفرع الأول: أسباب جريمة تبييض الأموال	19
الفرع الثاني: مخاطر جريمة تبييض الأموال	20
المبحث الثاني: آليات جريمة تبييض الأموال	20
المطلب الأول: مراحل جريمة تبييض الأموال	20
الفرع الأول: مرحلة التوظيف و الإيداع	21
الفرع الثاني: مرحلة التجميع	22
الفرع الثالث: مرحلة الدمج	23

الفـهرس

المطلب الثاني: أساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال	**23**
الفرع الأول: الطرق التقليدية لارتكاب جريمة تبييض الأموال	**24**
الفرع الثاني: الطرق الحديثة لارتكاب جريمة تبييض الأموال	**25**
خلاصة الفصل الأول	**26**
الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال	**26**
المبحث الأول: أركان جريمة تبييض الأموال	**27**
المطلب الأول: الركن الشرعي	**27**
الفرع الأول: النص التجريمي	**28**
الفرع الثاني: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال	**28**
المطلب الثاني: الركن المادي	**31**
الفرع الأول: عناصر الركن المادي	**32**
المطلب الثالث: الركن المعنوي	**32**
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	**33**
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	**34**
المبحث الثاني: طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستويين الداخلي و الدولي	**38**
المطلب الأول: طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الداخلي	**38**
الفرع الأول: فرنسا	**39**
الفرع الثاني: مصر	**39**
الفرع الثالث: ألمانيا	**41**
الفرع الرابع: الولايات المتحدة الأمريكية	**42**
الفرع الخامس: الإمارات العربية المتحدة	**43**
الفرع السادس: الجزائر	**44**

الفـهرس

المطلب الثاني: طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي	**45**
الفرع الأول: اتفاقية فيينا 1988	**47**
الفرع الثاني: اتفاقية باليرمو لسنة 2000	**48**
الفرع الثالث: لجنة بازل 1988	**48**
الفرع الرابع: مجموعة العمل الدولية gafi	**48**
الفرع الخامس: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003	**50**
الفرع السادس: اتفاقية ستراسبورغ 1990	**51**
خلاصة الفصل الثاني	**53**
خاتمة	**53**
قائمة المصادر والمراجع	**53**
الفهرس	**55**
الملخص	**56**

ملخص

الملخص:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم و أهمها على المستوى العالمي، حيث ترتبط بأنشطة غير مشروعة و عمليات مشبوهة تهدف إلى تمويه مصادر وهوية الأموال المتحصل عليها بطرق غير قانونية حتى تظهر كأنها من مصادر مشروعة، وينتج عنها مجموعة من الأضرار التي تؤثر على المصلحة العامة للدولة من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

و يقوم تبييض الأموال على ثلاثة أركان: الركن الشرعي، و الركن المادي، و الركن المعنوي، و من أجل مكافحة هذه الجريمة قام المشرع الجزائري بسن نصوص قانونية تجرمها، حيث أصدر القانون 01/23 المعدل و المتمم للقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، لذا تم دراسة مدى نجاح المشرع الجزائري في مكافحة جريمة غسل الأموال من خلال الآليات التي وضعها.

ABSTRACT:

The crime of money laundering is considered one of the most serious and important crimes at the global level, as it is associated with illegal activities and suspicious operations that aim to camouflage the sources and identity of illegally obtained funds so that they appear to be from legitimate sources, resulting in a series of damages that affect the public interest of the state in economic, political and social terms. Money laundering is based on three pillars: Legal, material and moral. In order to combat this crime, the Algerian legislature has enacted legal texts that criminalize it. Law 01/23 amending and supplementing Law 01/05 on the prevention of money laundering and the financing of terrorism was issued, so the extent to which the Algerian legislature has succeeded in combating the crime of money laundering through the mechanisms it has established was studied